٤

مؤتمر الأوقاف الأول

المملكة العربية السعودية

نماذج وتطبيقات معاصرة

في مجال الوقف

(٤) نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف

رئيس الجلسة: معالي الدكتور/ عبد الله بن عمر نصيف

مقرر الجلسة: فضيلة الشيخ/ عمر زهير حافظ

«مدير مكتب البنوك الإسلامية للتنمية»

أسـماء البـاحثين وأوراق العمل

اسم الباحث	عنوان ورقة العمل	رقم الصفحة
مؤسسة الملك فيصل الخيرية (مؤسسة خاصة)	الأمير بندر بن سعود بن خالد	٥
الأمانة العامة للأوقاف بالكويت (مؤسسة حكومية)	د./ محمد بن عبد الغفار الشريف	١٥
البنك الإسلامي للتنمية (مؤسسة دولية)	د./ أحمد الإسلمبولي	٤٥
نموذج مقترح (باحث)	د./ محمد بن عبد الحليم عمر	٦٥

مؤسسة الملك فيصل الخيرية

(نموذج للوقف الخيري الخاص)

ورقة عمل مقدمة

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي نظمته جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد

مكة المكرمة شعبان عام ١٤٢٣هـ

أعداد

الأمير بندر بن سعود بن خالد

مقدمة

أولى دين الإسلام العظيم أهمية كبيرة لكل ما يفيد المجتمع ويسهم في تقدمه وترابط أفراده على أسس من البر والتقوى. فقد ورد في القرآن الكريم الحث على التنافس في أعمال الخير. فقال الله تعالى: (فاستبقوا الخيرات). وقال: (أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون). وكان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم قدوة للمسلمين عبر القرون المتتابعة في استباق الخير والمسارعة إلى فعله. ووجوه الخير والبر غير محدودة. ويأتي في طليعتها الوقف الخيري أو الصدقة الجارية التي هي أحد ثلاثة أمور نص عليها حديث المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (إذا مات ابن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).

ولقد عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة ولكنها ذات معان متقاربة. ومن هذه التعريفات أن الوقف تحبيس الأصل – كمزرعة – وتسبيل المنفعة. ولعل هذا التعريف مستمد مما ورد عن أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، استشار النبي، صلى الله عليه وسلم في قطعة أرض ملكها بخيبر لم يملك قط أنفس منها، فقال له: أحبس أصلها وسبل ثمرتها). فوقفها عمر على وجوه خير متنوعة.

ومن المعلوم أن الوقف ينقسم إلى نوعين. الأول: الوقف الأسري أو الذري بأن يخص الواقف بمنافع وقفه إنسانا من أقربائه وأولاده وذرياتهم من بعدهم. والثاني: الوقف الخيري العام بأن يبادر فيه الواقف إلى تقديم المنافع والخدمات الاجتماعية المجانية لأصناف وفئات من المجتمع كالفقراء والمرضى والأيتام وطلاب العلم. ومع أهمية النوع الأول من الوقف فإن النوع الثاني منه أعظم أهمية، وهو موضوع الحديث هنا.

ولقد حفل التاريخ الإسلامي بأمثلة رائعة من الأوقاف الخيرية العامة التي تدل على مسارعة المسلمين، رجالا ونساء، إلى الوقف بحماسة وإخلاص، بدءا بجيل الصحابة واستمرار في الأجيال التالية لهم. وكان الاسترشاد بالآية الكريمة (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون). أكبر دافع لأبي طلحة، رضي الله عنه، في مبادرته إلى وقف بستانه المسمى بيرحاء، الذي كان أحب أمواله إليه. وكان هذا الاسترشاد، أيضا هو الدافع نفسه لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في أرضه بخيبر التي لم يملك قط أنفس منها. واقتفى خلف الأمة سلفها في العطاء والبر. وكان في طليعة القائمين بالأوقاف الخيرية الحكام والوزراء ورجال المال والعلماء.

وتنوعت مجالات الأوقاف الخيرية. فكان منها المساجد التي لم تكن محل أداء للصلاة فحسب؛ بل كانت مراكز علمية نشطة أيضا. و لم يكن الوقف عليها محصورا في بنائها وإنما امتد إلى كل ما يلزمها أو تقوم به من أئمة ومؤذنين ومدرسين وعاملين. ومن تلك المجالات المدارس التي اشتملت على الكتاتيب وعلى ما يرقى إلى مستوى الكليات في الوقت الحاضر. ومنها المكتبات التي بلغ عدد النساخ في إحداها ببلاد الشام ١٨٠ ناسخا، وضمت حوالي مليون كتاب. ومنها المستشفيات التي لم يقتصر نشاطها على علاج الإنسان؛ بل شمل علاج الحيوان. ومها الخانات التي بنيت للمسافرين المحتاجين، والبيوت الخاصة بمن لا يجدون مالا ينفقون منه على ما يؤويهم، وسقايات الماء، وإنشاء القناطر والجسور وتمهيد الطرق، وبخاصة المؤدية إلى مكة والمدينة والإنفاق على أسر السجناء ورعاية المسنين. وكل هذه الأمور تدل دلالة واضحة على أصالة النزعة الإنسانية الحضارية لدى المجتمع المسلم، وتؤكد سمو فيضه بالخير والبر والرحمة والمعروف، إيمانا واحتسابا وتقربا إلى الله سبحانه.

نشأة المؤسسة:-

لقد جاء إنشاء مؤسسة الملك فيصل الخيرية منسجما مع الأهداف العليا والأخلاق المثلى التي شرعها الإسلام وثبت مبادئها، كما جاء تحقيقا واستجابة لهذه الأهداف والأخلاق التي سعى إليها من حملت اسمه الملك فيصل بن عبد العزيز رحمة الله. ويسرني أن أقدم لكم باختصار ما أنجزته هذه المؤسسة منذ إنشائها عام ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م من أعمال خيرية رائدة.

النشاطات:-

تركز مؤسسة الملك فيصل الخيرية في أنشطتها المختلفة على الثبات والصرف على المشاريع الخيرية بنسب معينة من دخلها مع استقطاع نسب أخرى لتنمية رأس المال لضمان الاستقرار الثابت والتوسع والاستمرار حيث أنها لا تعتمد على التبرعات مصدرا للدخل والصرف على المشاريع الخيرية من خلاله؛ بل تعتمد أساسا على الدخل من المشاريع الاستثمارية الثابتة التي من أهمها مشروع الفيصلية الحديث والمرافق الأخرى التابعة له. ولقد اتجهت مؤخرا إلى العمل على إيجاد وقف تجاري لأي مشروع خيري جديد تقيمه ليكون مصدرا ثابتا يمكن الصرف منه على هذا المشروع ويجنب القائمين عليه محاولات الاستجداء وسؤال الناس للمبالغ التي تحتاجون إليها في المصاريف الجارية لتلك المشاريع الخيرية التي تقوم بها في جميع أنحاء العالم طبقا لأهداف المؤسسة، التي تتلخص في تبني البرامج والمشاريع

الخيرية والإنفاق عليها، وتشمل أوجه البر المختلفة، مثل بناء المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات والمراكز الإسلامية ومراكز البحث العلمي وتوفير الخبرات الفنية وتقديم المعلومات والمنح للباحثين والدارسين في شتى العلوم والدراسات مساهمة منها في إتاحة الفرصة للمسلمين في الاستزادة من ألوان المعرفة والثقافة المختلفة. ومن أوجه الإنفاق الخيري التي أقامتها المؤسسة مشروع خيرية الحريضة؛ هو مشروع وطني اجتماعي خيري هدفه تحقيق الجانب الإنساني في خدمات المؤسسة؛ استجابة للتوجيه الرباني (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا). ولتوطين الأهالي واستقرارهم وتطوير حياتهم بشكل أفضل وإيجاد السكن المناسب والمرافق العامة المناسبة للتعامل مع البيئة الجديدة وهي نقلة لسكان المنطقة من البداوة إلى الحضارة والتكيف مع المجتمع الجديد ونمط الحياة الاجتماعية الجديدة وترك الحياة الفردية السابقة وتغيير أدوات الحياة ووسائلها وأسلوبها من الرعي والتنقل من مكان لآخر طلبا للماء والمرعى إلى الاستقرار في مكان واحد ثابت والعيش في مجتمع يعج بالسكان ويتقيد أفراده بالأنظمة الاجتماعية. وقد قامت المؤسسة ببناء أكثر من مائة وحدة سكنية مكتملة مع مرافقها العامة والخدمات المصاحبة من مساجد ومدارس ومستو صفات ودوائر حكومية وفنادق وغيرها مما تحتاجه الحياة الضرورية.

أهداف الإنفاق الخيري:-

تهدف سياسة الإنفاق الخيري إلى تحقيق أهداف المؤسسة ومواصلة مسيرة الملك فيصل من خلال إنفاق المبالغ المرصودة على أكثر المجالات تعميما للنفع، والجمع بين تعميم فائدة الإنفاق على أكبر عدد بشري وتغطيه أكبر رقعة جغرافية، والتركيز على البرامج والمشاريع التي تساهم في رفع مستوى المسلمين وتمكينهم من تنمية قدرتهم وإمكانياتهم ليأخذوا مكانتهم اللائقة بين الأمم، وساهموا في تقدم الحضارة الإنسانية.

ولإنفاق الخيري في المؤسسة يشمل جميع المشاريع الإسلامية والحضارية والإنسانية بخطط وأنظمة معايير مدروسة حيث تنبع سياسة الإنفاق الخيري في المؤسسة من مبدأ المساهمة في إيجاد برامج ومشاريع ومراكز للبحث العلمي مستديمة تؤهل المسلمين وترفع من مستواهم الديني والثقافي والاقتصادي والاجتماعي والقيام بجميع الأعمال وتأدية الخدمات التي من شأنها أن تعين المسلمين في جميع أنحاء العالم.

أقسام الإنفاق الخيري:-

ينقسم الإنفاق الخيري في المؤسسة إلى قسمين، قسم يمول برامج ومشاريع ذات أصول ثابتة تمتلكها المؤسسة وتهدف إلى نشر الثقافة الإسلامية والمحافظة على المخزون العلمي الإسلامي. وتمثل في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الذي يهدف إلى الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي وتشجيعها في كافة المجالات المتعلقة بالدراسات والحضارة الإسلامية. ومن مهام المركز – تشجيع الدارسين والباحثين وتهيئة الإمكانيات اللازمة لهم استخدام التقنية الحديثة في مجال الاتصالات مع المراكز المختلفة والجامعات في المملكة وخارجها، ونشر الكتب العلمية التراثية التي صدر منها حوالي مائة كتاب.

ويحتوي المركز على عدة أقسام، منها المكتبة العامة ومكتبة المخطوطات، والمكتبة السمعية البصرية ومكتبة الأطفال، وأوعية تقديم الخدمات والمعلومات للباحثين وقسم ترميم ومعالجة المخطوطات الذي يتكون من قسم ثابت ومعمل متنقل مجهز بأحدث الأجهزة يمكنه الوصول إلى أماكن وجود المخطوطات في الجامعات ومراكز العلم في شتى أنحاء المملكة وخارجها بالإضافة إلى قسم تجليد وطباعة الكتب وقسم الميكروفيلم الذي يعنى بالمصورات الميكروفلمية. ويتبع للمركز دار الفيصل الثقافية التي تصدر مجلة الفيصل الشهرية ومجلة دراسات لغوية وتبع المركز مكتبة نسائية افتتحت في العام الماضي وهي تعمل جنبا إلى جنت مع المكتبة العامة وتقدم كافة الخدمات للباحثات والطالبات. ويبلغ عدد الذين يتلقون الخدمات من المكتبة أكثر من ٢٠٠ باحث وباحثة يوميا إضافة إلى رواد مكتبة الأطفال التي تستقبل من ٥٠ إلى ١٠٠ طفل يوميا. ويقوم القسم الآخر من نشاط المركز بتمويل برامج ومشاريع ذات صبغة إنفاقية مثل جائزة الملك فيصل العالمية التي هي نموذج رائع للإنفاق الخيري للأمة الإسلامية في تاريخها المعاصر وذلك بتكريم العاملين لخدمة الإسلام وتقدير العلماء الرواد في الدراسات الإسلامية والأدب العربي والطب والعلوم. هذا وقد حصل على الجائزة منذ بداية منحها عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ١٤٧ فائزا ينتمون إلى ٣٥ جنسية منهم ٢٧ في خدمة الإسلام و ٢٣ في الدراسات الإسلامية و ٣٠ في الأدب العربي و ٣٩ في الطب و ٢٨ في العلوم.

ويشمل الجزء الثاني من الإنفاق الخيري المساهمات العينية والنقدية الفعالة من المؤسسة في تمويل عدد من المشاريع الخيرية في أنحاء العالم؛ مثل بناء المساجد والمدارس والمستشفيات والكليات ومراكز تحفيظ القرآن الكريم ومساعدة الفقراء والمحتاجين. ومن الجدير بالذكر أن المؤسسة ساهمت في أكثر من ١٥٦

مشروعا في ٣٨ دولة؛ وخاصة في المناطق الأكثر حاجة إلى الدعم، مثل مسلمي الهند وسيريلانكا وباكستان وبنجلاديش والدول الإفريقية والمراكز الإسلامية في الدول الأوروبية.

المشاريع الممولة:-

ولقد بلغت المشاريع الممولة في البلدان العربية نحو ٣٣ مشروعا داخل المملكة من أهمها التبرع بقطعة أرض لدار الأطفال المعاقين بالرياض، وبناء مسجد روضة عسعس في منطقة عفيف، والمساهمة في صندوق شهداء الحرم المكي، وفي تكاليف طباعة الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية وفي دعم أنشطة بعض الجمعيات الخيرية كجمعية النهضة الخيرية النسائية في الرياض، وجمعية الجنوب النسائية.

أما في خارج المملكة فقد ساهمت المؤسسة في دعم أربعة مشاريع خيرية في فلسطين منها بيت دار لليتيمات، ودعم نشاطات جمعية المقاصد الخيرية، وبناء مستوصف متطور في غزون بشمال الضفة الغربية. كما ساهمت في مشروعين في الأردن هما بناء مسجد فاطمة الزهراء في عمان وشراء أتوبيس لروضة الأطفال الإسلامية في كفرنجه. وفي مصر قدمت المؤسسة دعما ماديا للمركز الإسلامي في دكرنس وفي السودان ساهمت المؤسسة في تقديم الدعم لأربعة مشاريع خيرية منها بناء مدرسة دار النعيم للبنات في الخرطوم وإنشاء خمسة مراكز صحية في المناطق المحيطة بالخرطوم ودار لتحفيظ القرآن الكريم بكردفان غرب السودان كما قدمت مساعدة مالية لجمعية رسالة الطالب في طنجة بالمملكة المغربية.

هذا على مستوى العالم العربي أما في آسيا فقد قدمت المؤسسة مساعدات كبيرة لتمويل نحو ٥٠ مشروع منها ٢٥ مشروع في الهند ومن هذه المشاريع التي حصلت على الدعم المادي من المؤسسة إنشاء مركز للحركة الإسلامية – مركز ومستوصف للكلية البنات فوفاني – إنشاء دار للأيتام – بناء فصول دراسية للمعهد الإسلامي أمكوان – إنشاء معهد لدراسات الكمبيوتر في والالمبور – إنشاء ثانوية للبنات لجامعة دار السلام عمر أباد ومشاريع كثيرة أخرى وبلغ عدد المشاريع في الفلبين سبعة مشاريع كلفت نحو نصف مليون ريال منها ترميم مسجد الملك فيصل مراوى وإنشاء سكن لطلاب معهد زمبونجا وبناء فصول دراسية لجمعية التنمية الإسلامية.

وقد بلغت تكلفة الستة مشاريع المنفذة في باكستان نحو أربعة ملايين ريال أهمها المركز التعليمي

لأطفال اللاجئين الأفغان والمساعدة في تطعيم المجاهدين الأفغان ضد مرض التيتانوس وتوصيل مياه الشرب في بلتستان وإنشاء مستشفى لجراحة العظام للمجاهدين الأفغان كما ساعدت المؤسسة في إنشاء المدرسة الطاهرية في بنجلاديش مشروعين في سيريلانكا وإنشاء مبنى لجمعية الدعوة الإسلامية في سنغافورة والمساعدة في تمويل أربعة مشاريع في تايلاند منها إتمام مكتبة المعهد الإسلامي ومدرسة الترقية الإسلامية.

أما في قارة أفريقيا فقد بلغ عدد المشاريع الممولة نحو ٤٣ مشروع في معظم الدول الإفريقية كينيا والسنغال ومالي وسيراليون وتترانيا وغانا وغينا ونيجيريا وجمهورية تشاد وساحل العاج وهو موزعة على النحو التالي: في كينيا ثلاثة مشاريع إصلاح وفرش المدرسة الابتدائية لدار الأيتام ومشاريع جمعية القرآن الكريم في ممباسا. أما في السنغال فقد قامت المؤسسة بالمساعدة في تمويل خمسة مشاريع منها مركز الملك فيصل الثقافي الإسلامي ومدارس منار الهدى وفي مالي مولت المؤسسة خمسة مشاريع منها بناء مسجد ومدرسة نور الدين وتوسعة المدرسة الاتحادية.

وفي سيراليون مولت المؤسسة بناء معهد الملك فيصل الإسلامي وساعدت المؤسسة أربعة مشاريع في تترانيا منها مدارس تحفيظ القرآن الكريم ومدرسة النور الإسلامية أما في غانا فقد شملت مساعدات المؤسسة خمسة مشاريع أهمها بناء جمعية الدعوة الإسلامية ومبنى المدرسة العربية في بالقو وفي نيجيريا قدمت المؤسسة يد العون في تنفيذ ثلاثة مشاريع منها مركز إعلاء الدين وبناء فصول دراسية لمدرسة أحباب الدين الإسلامية.

وفي جامبيا كانت مساعدات المؤسسة في شكل دعم لجمعية الثقافة الإسلامية في بناء مركز صحي وحفر خمسة آبار للجمعية. كما قدمت المؤسسة مليون ريال دعما لبناء جامعة الملك فيصل في جمهورية تشاد. أما المشاريع التي مولتها المؤسسة في ساحل العاج فقد بلغت ثلاثة مشاريع متمثلة في إنشاء مدرسة الإمام سنال الإسلامية ومدرسة أبي أيوب الأنصاري والمركز الإسلامي للقرآن والحديث بالإضافة إلى عدة مساعدات قدمتها المؤسسة في كل من موريتانيا وجزر القمر وجنوب أفريقيا وجمهورية توجو.

أما المشاريع الخيرية التي مولتها المؤسسة في بلدان توجد فيها جاليات مسلمة وهي أمريكا وأوربا، فبلغت ١٥ مشروعا. وبالإضافة إلى ذلك ساعدت المؤسسة في عدة مشروعات في الجمهوريات المستقلة عن روسيا.

المساعدات:-

كما قدمت المؤسسة مساعدات وهبات عامة منها دعم الجهاد الفلسطيني؛ ومساعدات أخرى للمسلمين في البوسنة الهرسك والصومال بنحو مليون ريال. كما أن الإنفاق الخيري في المؤسسة كان له دور فعال في مجال المنح والمساعدات في حالات الطوارئ والنكبات التي تعرضت لها الشعوب الإسلامية سواء في أفغانستان والبوسنة والهرسك والصومال وفلسطين.

برامج المنح الدراسية:

من أوجه الإنفاق الخيري برامج المنح الدراسية التي ترعاها المؤسسة التي تهدف إلى إتاحة الفرصة للمتفوقين من أبناء العالم الإسلامي لمتابعة دراستهم العليا في التخصصات النادرة؛ خاصة في الطب والهندسة والعلوم، في الجامعات الغربية على أن يعودوا لخدمة أوطانهم والمساهمة في تنميتها.

وقد استفاد من برنامج المنح الدراسية أكثر من ٦٨ طالب وطالبة في جميع التخصصات؛ علما بأن تكاليف إبتعاث الطالب الواحد تصل إلى حوالي ٩٠،٠٠٠ ريال سنويا.

وقد بدأت المؤسسة في تقديم نوع ثالث من المنح الدراسية لبحوث ما بعد الدكتوراه للمبرزين والموهوبين والموهوبات من العلماء السعوديين والسعوديات في التخصصات العلمية النادرة ذات الفائدة العامة ويواصل الدراسة على هذا البرنامج باحثة سعودية في جامعة هارفرد تعمل بحثا متقدما في علم الجينات، وباحث آخر في جامعة كليفورنيا في الولايات المتحدة في مجال الجراحة عن طريق تدريب متقدم في جراحة الوجه والجمجمة والأجزاء غير المتصلة والوسائل الخاصة بإعادة العمليات الجراحية وإصلاح الأنسجة، وتبلغ تكاليف الباحث حوالي ١٥٠،٠٠٠ ريال سنويا. ومن أنواع المنح الدراسية الموجودة منح تشيفنتج بالتعاون ما بين المؤسسة والحكومة البريطانية لتقديم منحة دراسية تهدف إلى تعميق التعاون بين الشرق والغرب ودراسة أسس التعاون بين الثقافة الغربية والإسلامية من خلال إبتعاث باحث سعودي إلى إحدى الجامعات البريطانية وقدوم باحث بريطاني إلى إحدى الجامعات السعودية للدراسة والبحث بصفة تبادلية لما بعد مرحلة الدكتوراه.

وتقدم المؤسسة عدد من المنح للطلبة السعوديين في كلية الأمير سلطان لعلوم السياحة والفندقة في أبها. وقد بلغ عدد الذين تم قبولهم على هذه المنحة ١٢ طالبا تصل تكلفة دراسة الواحد منهم في السنة إلى خمسة وثلاثين ألف ريال.

ويضاف إلى ما ذكر منح مدارس الفيصل التي تقدم للنوابغ من الطلاب الذين لا تمكنهم ظروفهم الاقتصادية من تحمل مصاريف الدراسة. وقد بلغ عدد من حصلوا على هذه المنحة مائة وعشرة طلاب تبلغ تكلفة دراسة الطالب الواحد منهم خمسة وثلاثين ألف ريال سعودي عدا مصاريف النقل في الصف الأول وأكثر من خمسة وعشرين ألف في الصفوف الأخرى وهناك منحة أخرى مشابهة لمنحة مدارس الفيصل تعطي عن طريق كلية الملكة عفت في جدة للطالبات غير القادرات على دفع المصاريف الدراسية إضافة إلى مشروع الملكة عفت للمنح الدراسية في الطب في جامعة ديوك بتمويل من مؤسسة الملك فيصل الخيرية حيث تقوم الجامعة بترشيح ثلاث طالبات في كل سنة لهذه المنحة التي بدأت منذ تسع سنوات. وتكلف الطالبة في هذه المنحة نحو خمسة وثلاثين ألف دولار أمريكي في السنة.

وقد وصل مجموع المبالغ التي تم إنفاقها في وجوه الخير منذ إنشاء المؤسسة إلى ٧٦٠ مليون ريال.

مركز الفيصلية:

ومن أهم مشاريع المؤسسة الاستثمارية الحديثة مركز الفيصلية، الذي هو معلم حضاري متميز بلغت تكلفته التقريبية أكثر ٦،١ مليار ريال. ويهدف إلى تنمية الموارد وإيجاد مصدر دخل كبير للإنفاق الخيري مما سيكون له أثر طيب على الإنفاق الخيري في المستقبل القريب بإذن الله. ويتكون مركز الفيصلية من البرج الذي يبلغ ارتفاعه ٢٦٧ مترا ويتكون من ٣٠ طابقا ويعتبر أول ناطحة سحاب على مستوى المملكة و ١٦٠ محلا تجاريا وفندق خمسة نجوم يحتوي على ٢٢٤ غرفة ويعتبر من أرقى الفنادق في المملكة وعلى مستوى العالم. بالإضافة إلى قاعة للمؤتمرات والاجتماعات تتسع لأكثر من ٤٠٠٠ شخص وهي مجهزة بأحدث الأجهزة كما يحتوي المركز على ١٠٠ شقة فاخرة وموقف للسيارات يتسع لأكثر من ١٦٠٠ سيارة بالإضافة إلى المرافق الخدماتية الأخرى.

موجز

تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت

ورقة عمل مقدمة

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي نظمته جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد

مكة المكرمة شعبان عام ١٤٢٢هـ

أعداد

محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين.. والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله الطاهرين وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين أما بعد...

فمن نعم المولى الكريم على دولة الكويت أن بدأت فيها حركة النهوض بالوقف الكويتي ليستعيد دوره الهام في مسيرة الأمة، وسرعان ما نتج عنها خلال فترة قياسية من الزمن مؤسسة حظيت بتأييد من مختلف أجهزة الدولة.. فضلاً عن قبول عريض من الجهات الأهلية والمواطنين على مختلف توجهاتهم وانتماءاتهم.. إضافة إلى تقدير الكثير من الجهات – من خارج الكويت – المهتمة بالعمل الإسلامي وبالوقف على وجه الخصوص.. هذه المؤسسة هي: الأمانة العامة للأوقاف التي تأسست في جمدي الآخر عام ١٤١٤هـ الموافق نوفمبر ١٩٩٣م.

والوقف – في تقديرنا – صيغة للعمل التنموي تمنح الفرصة في التقرب إلى الله عز وجل.. فنطاق أعمال الوقف مفتوح.. وهو مؤهل للدخول في كافة مجالات العمل المجتمعي.. وهو مرشح ليكون أحد السبل الرئيسية لتفعيل دور مختلف القوى الأهلية في عملية تنمية المجتمع والنهوض به.

وتتناول الورقة التي بين أيدينا عرض تجربة النهوض بالوقف في دولة الكويت – في المرحلة الحالية – من خلال المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: نبذة عن تطور تاريخ حركة الأوقاف في دولة الكويت.

المحور الثاني: التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت.

المحور الثالث: تجربة الصناديق والمشروعات الوقفية.

المحور الرابع: تجربة استثمار أموال الأوقاف.

المحور الخامس: ملامح البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف.

خاتمة: حول أهم خصائص التجربة الوقفية الكويتية.

هاذا، وأود – في هذا المقام – أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في هذه التجربة وقدم الدعم لها من دولة الكويت أو من خارجها.

وفي النهاية نضرع إلى الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا في تقديم شيء مفيد لديننا وأمتنا.. ونؤكد الحرص على تلقي الإرشادات والنصح حول تقويم هذه التجربة، ومايسهم في تطويرها وإثرائها.

والله ولي التوفيق...

المحور الأول

نبذة عن تطور تاريخ حركة الأوقاف في دولة الكويت

نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت منذ القدم، حيث كان الاهالي يبنون المساجد ويوقفون عليها.. ويستدل على ذلك مما يذكره المؤرخون أن أول وقف موثق بالكويت – وهو مسجد بن بحر – الذي أنشئ حوالي عام ١١٠٨هـ (١٦٩٥هـ).. وكان الوقف آنذاك تعبيراً عن التكافل الاجتماعي في المجتمع دون إشراف مركزي يحدد مسار العمل الوقفي وينشره في شتى المجالات الاجتماعية.

ومع دخول القرن العشرين – وفي إطار عملية تطوير الجهاز الحكومي – تم إنشاء دائرة الاوقاف عام ١٩٢١م.. والتي تولت إدارة الأوقاف بقدر الإمكانات المتاحة لها في تلك الفترة.. ثم توسع في أواخر عام ١٩٤٨م نطاق صلاحيات دائرة الأوقاف بحيث تتمكن بفاعلية أكبر من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة.. كما عززت – في نفس الوقف – المشاركة الأهلية في الإشراف على شؤون الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف الذي تكون من مجموعة من الأهالي يرأسه رئيس الدائرة المغفورله الشيخ عبدالله الجابر الصباح.. واستكملت البنية المؤسسية للوقف بصدور الأمر الأميري السامي بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف في ١٩٥١/٤/٥م... وهذا هو التشريع القانوني المعمول به حتى الآن ... لحين صدور تشريع جديد.

ومع إعلان استقلال البلاد تحولت دائرة الأوقاف إلى وزارة في ١٩٦٢/١/١٧م، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف ١٩٦٢م، وأضيفت إليها (الشؤن الإسلامية) في ١٩٦٥/١٠/٢٥م ليصبح اسمها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والتي تولت عدة مسئوليات منها إدارة الوقف.

وفي أثناء الاحتلال العراقي عام ١٩٩١/٩٠م كان من مظاهر الصمود في وجه العدوان الغاشم أن واصل فريق من العاملين في الوقف أعمالهم بهدف حماية وثائق الأوقاف ومستنداتها القديمة من الطمس والضياع.. وبعد زوال هذه الغمة كان القطاع الوقفي – بفضل من الله وتوفيقه – أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضاً كبيراً من حيث توضيح الأهداف وتطوير الوسائل، حيث تمت إعادة تنظيم القطاع الوقفي في نطاق وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.. وقد اتسمت هذه المرحلة بالاهتمام بإزالة آثار العدوان – خصوصاً في العقارات التي يملكها الوقف – كما بذلت محاولات جادة في مرحلة ما بعد التحرير تستهدف أن يسترد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع وإزدهار ونهضته

وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شؤونه.. وأسفرت ذلك عن إنشاء الأمانة العامة للأوقـــاف بمرسوم أميري في ١٣/١١/١٩٩٣م، حيث نص المرسوم على ان الأمانة تختص بالدعوة للوقف والقيـــام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بمـــا يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً لتخفيف العبء عن المحتـــاجين في المجتمع.

المحور الثاني

التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت

حرصت الأمانة العامة للأوقاف منذ إنشائها على تحديد استراتيجيتها المستقبلية وأجرت الدراسات المستفيضة لهذا الغرض.. ومن ثم صدرت وثيقة الاستراتيجية في رمضان ١٤١٧هـ الموافق يناير ٢٠٠٧م.. وقد انطلقت هذه الاستراتيجية من الغاية الاستراتيجية لقطاع الشئون الإسلامية والأوقاف حيث تنص رسالة هذا القطاع على: " تحقيق التجاوب الفاعل مع العصر الذي نعيش فيه مع الحفاظ على هوية المجتمع العربية الإسلامية وعلى وحدته وتماسكه.. وأداء دور إيجابي في حركة نموه، ومواجهة مشكلاته الأساسية، والنهوض به في كافة المجالات ".. وفي هذا الإطار تحددت الرؤية الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف ورسالتها على النحو التالي:

الرؤية: مؤسسة متميزة رائدة في مسيرة النهوض بالمجتمع.

الرسالة: " ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للوقفين وينهض بالمجتمع وعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر.

في ضوء ما تقدم يمكن تحديد الغايات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف في الحاور الرئيسة التالية:

- الغاية الأولى: رسوخ الوقف كصيغة نموذجية لإنفاق الخيري.
- العاية الثانية: رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع.
- الغاية الثالثة: تحقق المقاصد الشرعية للوقفين.
- الغاية الرابعة: توجه الريع لتنمية المجتمع ونهضته.
- الغاية الخامسة: الجذب المستمر لأوقاف جديدة.
- الغاية السادية: الإدارة الكفء والفاعلة للأموال الوقفية.

وقد رسمت الاستراتيجية السياسات العامة للأمانة على النحو التالي:

١) الأمانة إضافة لجهود الخير ولا تستهدف التضييق على الآخرين أو استلاب أدوارهم.

٢) جميع أعمال الأمانة تستهدف تحقيق المنفعة الدنيوية والأجر الأخروي معا.

٣) الأمانة تمد يدها للتعاون مع الجميع في سبيل الخير.

٤) جميع أعمال الأمانة تخضع للرقابة الشرعية والمالية والإدارية.

٥) كل ما يخدم نماء المجتمع خير نوجه إليه جهودنا.

٦) الأمانة تكمل جهود التنمية إذا أتيحت لها الإمكانيات.

٧) الأصل في الوقف هو صرف الريع.

٨) استثمارات الأمانة تتجنب تعريض الأوقاف للمخاطر.

٩) يتم التنويع في الاستثمارات بين القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية.

١٠) يتم التعاون مع الأطراف والبيوت المتخصصة كقنوات ووسائل معاونة في الستثمار.

١١) يتم التأكيد على البعد الاجتماعي التنموي في المشروعات الاستثمارية.

١٢) يتم توظيف الأصول الوقفية بما يحقق أعلى عائد.

١٣) العاملون بالأمانة العامة شركاء في مسيرة الخير.

١٤) نلتزم بتوثيق التعاون مع القطاع الخاص.

١٥) نسعى إلى خصخصة الأعمال التنفيذية المساندة كلما كان ذلك ممكنا.

١٦) بساطة التنظيم ومرونته مبدأ أساسي في العمل.

١٧) نؤمن بوحدة التنظيم والتنسيق في التخطيط، واللامركزية في التنفيذ.

١٨) نشجع الإبداع ونعتبره الطريق الأكيد لتحقيق رسالة الأمانة العامة للأوقاف.

١٩) تلتزم بالتخطيط العلمي كمنهج أساسي في العمل.

٢٠) تشجع التحديد المرن لأغراض الوقف مع إطلاق الغرض الخيري.

٢١) نؤمن بالتجديد في صيغ الإيقاف لتلبية المستجدات.

٢٢) نسعى إلى التكامل مع الجهود الخيرية الأخرى.

٢٣) الوضوح مبدأ أساسي في عملنا.

٢٤) نستهدي في أعمالنا بخبرات الآخرين ونعمل على نشر التميز.

٢٥) نلتزم بخفض الإنفاق من الريع على المصروفات الإدارية.

٢٦) تلتزم بتنمية الدور الأهلي في الوقف.

٢٧) نلتزم بتحري المصارف الرقية للأوقاف لتحقيق مقاصد الوقفين.

٢٨) تلتزم أسرة الأمانة بتعميق الإيمان برسالة الوقف بين جميع أفرادها.

٢٩) تلتزم باستمرارية الأمانة ورسسيتها بصرف النظر عن الأشخاص.

٣٠) تلتزم بتلبية احتياجات الوقفين ورعاية تطلعاتهم.

٣١) تؤمن بأن البشر هو أساس كل تقدم ونسعى باستمرار لرفع كفاءة وفاعلية العاملين.

المحور الثالث

تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية.

أسفرت الحوارات المعمقة التي أجريت داخل الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية عصرية تحقق الرؤية الاستراتيجية للأمانة.. وكانت هذه الصيغة هي الصناديق والمشاريع الوقفية ".. وهي عبارة عن قالب تنظيمي – ذي طابع أهلي – يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوية للوقف والقيام بالأنشطة التنمية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات.. وذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شركاء لها في مسئولياتها الاستراتيجية.

وعلىضوء هذه الخلفية الفكرية تعرض في الجزء التالي أبرز ملامح التجربة الكويتية في مجال الصناديق والمشاريع الوقفية.

أولا: الصناديق الوقفية:

الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.. وسنتناول هنا تجربة الصناديق الوقفية في دولة الكويت من خلال الموضوعات الرئيسية التالية:

(أ) – أهداف الصناديق الوقفية:

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنمية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة على حسن إنفاق ريع الأموال المقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تمنوي وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.

(ب) – النتائج المتوقعة لنشأة الصناديق الوقفية:

١- إحياء سنة الوقف بالدعوة على مشروعات تكون أقرب إلى نفوس النـــاس وأكـثر تلبيـة لحاجاتهم.

٢- تجديد الدور التنموي للوقف.

٣- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذي به.

٤- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات المدعومة بالشكل المناسب.

٥- إيجاد توازن بين العمل الخير الخارجي والعمل الخير الداخلي.

٦- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف، وإدارة مشروعاته.

٧- أنطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة من الانضباط في آن معا.

(ج) – إدارة الصناديق الوقفية:

يتولى إدارة كل صندوق مجلس دارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يختارهم رئيـــس مجلـس شئون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصنوق، وتكـــون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء.. كما يعـــاون مجلس الإدارة مدير للصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم)، ويعتـــبر بحكم وظيفته عضوا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس.. كما يجوز وجود مساعد للمديـــر أو أكثر بحسب حاجة العمل.

(د) _ الموارد المالية للصندوق القفي:

- ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنويا، وريع الأوقاف الجديدة المخصصة لأغراضه.
- نصيب تحدد لجنة المشاريع بالأمانة من حصة الصناديق من الأوقاف الخيرية العامة والموارد الأخرى للأمانة والتي تحددها رئيس مجلس شئون الأوقاف (الوزير).
- ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يقدمه من أنشطة وخدمات.
- الهبات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق.
- في حالة الإعانات والتبرعات الأجنبية فلا بد من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة.
- لا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق، بل يجب أن يكون لأهدافها وأغراضها.

(هـ)_ علاقات الصناديق الوقفية:

١- العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف:

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الرسمية المركزية المسئولة عن القطاع الوقفي في دولة الكويت والتي من خلالها تقدم للصناديق الوقفية تسهيلات متنوعة تساهم في رفع مستوى الأداء، وتنسق بينها، وتقلل التكاليف التشغيلية لبرامجها.. كما تقوم الأمانة بالترويج للصناديق الوقفية ومشروعتها، وتعرف الجمهور بها، وتدعو للإيقاف على أغراضها، وتوفر المقار المناسبة لأعمالها إضافة إلى دعم مالي من مواردها.. وتقدم الأمانة للصناديق الاستشارات الشرعية والقانية والخدمات الإدارية والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية.. كما تقوم الأمانة بمتابعة أجهزة الصناديق الوقفية والرقابة عليها.

٢ – العلاقة مع الجهات الحكومية:

تلتزم الصناديق الوقفية بالعمل وقفا للنظم الرسمية المقررة في تعاونها مع الأجهزة الحكومية، حيث يمكن أن تتعاون معها في إنشاء مشروعات مشتركة، تجدر الإشارة إلى جميع الصناديق الوقفية يشارك في مجالس إدارتها ممثلون عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٣ – العلاقة مع جمعيات النفع العام:

تتعاون الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام ذات الأهداف المماثلة، وذلك من خلال مشروعات مشتركة، والتنسيق معها، وعدم الدخول معها في منافسة.. ولذلك، يشارك ممثلو العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية.

٤ – علاقات الصناديق بعضها ببعض:

هناك التزام بعدم التداخل أو التضارب بين الصناديق وبالتعاون بينها في المشروعات والتنسيق بين أعمالها.. ولهذا الغرض فقد نصت المادة (١٨) من النظام العام للصناديق الوقفية، على أن " تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات ودراسة الظواهر والمشكلات واقتراح الحلول المناسبة لها ".

(و) _ النظام اللائحي للصناديق الوقفية:

يتكون هذا النظام من عنصرين رئيسيين، هما:

١- النظام العام للصناديق الوقفية:

جاء هذا النظام في إثنين وثلاثين مادة تناولت كيفية إنشاء الصناديق، وتشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها واجتماعاتها، ومدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق واختصاصاتهم، والموارد المالية للصناديق، وعلاقة الأمانة العامة بالصناديق الوقفية.

٢- اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية:

صدرت اللائحة التنفيذية بهدف توضيح ما جاء في النظام العام.. وقد اشتملت اللائحة التنفيذية على نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية، ونظم الدعوة للوقف، وصلاحيات مدير الصندوق، وقواعد قبول الإعانات الهبات والتبرعات الوصايا، وقواعد إعداد الميزانيات والحسابات الختامية، والقوعد المالية والمحاسبية للصناديق.

(ز) _ الصناديق الوقفية العاملة:

في ضوء تلك الفلسفة التي وقف وراء عملة إنشاء الصناديق وتنظيم عملها تم إنشاء، (١١) صندقا وقفيا تخصصت في مجالات مختلفة، وهي:

١- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
٢- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
٣- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
٤- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية (ويهتم بقضايا العلم والتربية والتعليم).
٥- الصندوق القفي لرعاية الأسرة.
٦- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
٧- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
٨- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
٩- الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف.
١٠- صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي (ويهتم برامج التعاون والمعونات الخارجية).
١١- الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية (ويهتم بالبرامج الاجتماعية والتنموية المحلية في المناطق السكنية المختلفة).

ثانيا: المشاريع الوقفية:

بهدف التوسع في تطوير الأوضاع المؤسسية للعمل الوقفي قامت الأمانة بإنشاء مشاريع ذات كيان عملي وتنظيمي مستقل.. وبغض النظر عن الشكل القانوني لهذه المشاريع، فالهدف من إنشائها هو توفير خدمات أو القيام بأنشطة تنموية.. حيث يمكن أن يكون المشروع عبارة مرفق عام، أو نظام لخدمات أو أنشطة عامة، أو خدمة لفئة خاصة في المجتمع.. وقد أظهرت تجربة المشاريع الوقفية الحاجة إلى إيجاد شكل قانوني لها بحيث يكون لأي من هذ المشروعات وقف له هيكل مؤسسي.. تبين حجة تأسيسه الدواعي والأهداف والإطار العام ونظام الإدارة والتمويل.. وترتبط بمحتويات وأحكام هذه الحجة التأسيسية مختلف الأوقاف التي ستعقد لصالح المشروع فيما بعد.

وفي التجربة الكويتية تشهد الحركة الوقفية المعاصرة تأسيس مشاريع وقفية في مجالات مختلفة... نعرض بعضا منها هنا على سبيل الاسترشاد:

- مشروع وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية (وقف نهوض).
- مشروع رعاية الحرفيين ومبادري تأسيس المشاريع الصغيرة (صغار المنتجين والتجار).
- مشروع مركز الكويت لدراسات الأمن والسلامة (أ/ن الأفراد والجماعات).
- مشروع رعاية العمل التطوعي ـ وقف الوقت.
- مشروع بيت السعادة (مشروع يهدف إلى حماية الأسر حديثة النشأة من الوقوع في المشاكل).
- مشروع رعاية اليتيم.
- مشروع طالب العلم (لرعاية الطلبة المحتاجين).
- مشروع تنمية المعلم.
- مشروع السندباد الثقافي (مركز ثقافي للأطفال).
- مشروع المعلومات للجميع (مشروع ربط المكتبات المدرسية والمكتبات بشبكة إكترونية).
- مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم.
- مشروع مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده.
- مشروع إحياء المساجد التراثية القديمة.
- مشروع إسكان أئمة المساجد.
- مشروع نظام إدارة الأوقاف الإلكتروني ـ أوس.

- مشروع مركز الكويت للتوحد (لرعاية الأطفال المصابين بمرض التوحد Autisnt).
- مشروع مركز تأهيل المعاقين.

هذا، ويمكن أن نوجز الملامح عامة للبناء المؤسسي للمشاريع الوقفية كالآتي:

- يتم تبني فكرة المشروع من قبل مؤسسات القطاع الوقفي وغيره من المؤسسات ذات العلاقة.
- يجب أن تتوفق فكرة المشروع مع غايات الستراتيجية الأمانة وسياساتها العامة.
- يجب أن يحقق المشروع أهدافا تعبر عن حاجة حقيقة للمجتمع وإضافة جديدة للعمل التطوعي.
- يوضع تصور عام لمكونات المشروع وبرامجة التنفيذية يسهل التخطيط للمشروع وتمويله وتنفيذه.
- يتم رسم خريطة واضحة للأطراف المشاركة في المشروع من واقفين وجهات حكومية وأهلية وخاصة.
- يجب أن تتسم إدارة المشروع بالفاعلية والبساطة.
- يكون للمشروع ذمة مالية مستقلة.

المحور الرابع

تجربة استثمار أموال الوقف

أولا: الاستثمار الوقفي فيما قبل الأمانة العامة للأوقاف:

كانت أصول الوقف في المادي عبارة عن بعض البيوت القديمة وأموال قليلة، وكان ريعها قليلا لا يكاد يكفي بعض حاجيات المساجد والعاملين فيها.. وبعد ظهور النفط ارتفعت قيمة عقارات وأراضي الأوقاف بشكل ملحوظ... وتبدلت حتى أصبحت ممتلكات الوقف ممثلة في المجمعات التجارية والبنايات السكنية الاستثمارية والبيوت الدكاكين والأراضي الفضاء.

والحقيقة أن واقع القطاع الوقفي ـ قبل إنشاء الأمانة العامة للأوقاف عام ١٩٩٣م – يشير إلى أن إدارة الاستثمار الوقفي كانت لا تزال تلتزم ـ بصفة عام ـ الخط التقليدي من حيث المجالات، وصيغ الاتثمار، وأدواته، وأساليب إدارة الاستثمارات.. فقد استمر التركيز على الاستثمار العقاري لفترة طويلة.. ومع مرور الزمن اتسعت دائة صيغ استثمار الموارد الوقفية، وشهدت عددا من الظواهر الإيجابية.. ولكن إنخفاض أداء استثمار الموارد الوقفية في السابق قد تسبب في تدني قدرة الوقف في المساهمة في مواجهة مشكلات المجتمع.. وقد كان ذلك أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت المسئولين للتفكير في إعادة تنظيم القطاع الوقفي ونحه انطقة جديدة نحو العصرنة من خلال إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٣م.

ثانيا: استراتيجية الاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف:

بعد إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عام ١٩٩٣م بدأ العمل في إيجاد نهج جديد لكافة تقطاعات العمل الوقفي ـ ومن بينها القطاع الغستثماري ـ في ضوء استراتيجية الأمانة ككل.. ومع مراعاة الأمور الرئيسية التالية:

١- الإطار الشرعي للاستثمار الوقفي.

٢- المسئولية نحو مداومة تطوير استثمار الموارد وتنمية الأصول الوقفية.

٣ – ضرورة تحقيق التوازن بين المعايير المالية والتنموية في استثمار الأصول الوقفية.

في ضوء ما تقدم الاستراتيجية الاستثمار الوقفي في دول الكويت في النص التالي: " المحافظة على

الأصول والقفية، وتنمية رؤوس أموالها، وتعظيم القدرة على إدرار الريع وفق الأسس الشرعية للاستثمار ".. حيث ترجمت هذه الغاية إلى عدد من الأهداف العامة للاستثمار الوقفي على النحو التالي:

- الحفاظ على الأصول الوقفية.
- تنمية رؤوس الوقفية.
- حماية قيمة الأصول من التغيرات الاقتصادية المحتملة.
- تعظيم القدرة على إدرار الريع.
- اختيار الأدوات والصيغ الاستثمارية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الاستثمار الإسلامي.
- التوكيد على نجاح الصيغ الشرعية في النشاط الاقتصادي للمجتمع.

هذا، وقد ربطت الاستراتيجية تحقيق هذه الغاية والأهداف بسياسات تتوزع بين المجموعات الرئيسية التالية:

- السياسات العامةللإستثمار.
- السياسات الخاصة بتوازن الاستثمار في الأصول بحسب أنواعها وصيغها وأدواتها.
- السياسات الخاصة بالفرص الاستثمارية.

كما تم – في إطار استراتيجية الاستثمار – تحديد عدد من الضوابط التي يجب على إدارة الاستثمار والالتزام بها.. وتشمل:

- الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي.
- الضوابط الفنية للاستثمار.
- ضوابط الاستثمار في الفرص القائمة والمتاحة.
- الضوابط المتعلقة بالريع.
- الضوابط المرسسية لإدارة الاستثمار.
- الضوابط المحاسبية في الاستثمار الوقفي.

ثالثا: مؤشرات الأداء المالي للأمانة العامة للأوقاف:

- بلغ حجم الأوقاف الجديدة المنشأة عام ١٩٩٦م قد بلغ ما يزيد عن ٤,٢ مليون د.ك.

- نمو صافي إيرادات الاستثمار الوقفي إلى ما يزيد عن ١٠١مليون د.ك.
- نمو الإنفاق على أنشطة مشاريع العمل التنموي الوقفي ليزيد عن ٤ ملايين د.ك.
- تطوير التطبيقات المعاصرة لصيغ الشرعية للاستثمار وصيغ تمويل الاستثمار.
- إعادة تأهيل الأصول الوقفية بما يناسب سوق الاستثمار المعاصرة.
- بحث مخاطر الاستثمار في كل مشروع أو عرض على حدة.
- تحقيق عدد من الإنجازات العملية في هجاز الاستثمار بالأمانة العامة للأوقاف.. من أبرزهـــا تأسيس عدد من الشركات في المجالات المختلفة، وإعادة تأهيل العقارات التي تعطي منفعها، وتوطيـــف السيولة النقدية لآجال قصيرة، وخول مجال إدارة استثمارات الغير.

رابعا: البعد الدولي في مجال الاستثمار الوقفي:

للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت تجربة في هذا المضمار.. يستفاد منها عدد مـــن الخـــبرات أهمها ضرورة مراعاة طبيعة سوق الاستثمار الخارجية في الاقليم المختلفة، والتعرف على صيغ الاســتثمار الدولي وأساليبه الناجعة، وعلى الشروط القانونية للاستثمار الدول، ونظم تحكيم منازعات الاســتثمار.. إضافة إلى ضرورة التنسيق الدولي لاستثمارات الأوقاف الإسلامية.

المحور الخامس

ملامح البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف

أولت الأمانة للبعد المؤسي في تنمية العمل الوقفي اهتماما بالغا نظرا لأنه من المتوقع أن تتسع أدوار المؤسسات الوقفية في إطار تنشيط الدور الحضاري والتنموي للوقف.. فقد بدأت التجربة للتجارب السابقة والاتجاهات العالمية المعاصرة في هذا المجال.. وهو ما نتج عنه رصيد فكري مؤسسي مناسب، ةتجربة مؤسسية فاعلة ونشطة وطموحة.. وهو ما نحاول أن تعرضه من خلال الموضوعات الرئيسية التالية:

أولا: الطبيعة المؤسسية للقطاع الوقفي:

وهنا نلقي الضوء على الاعتبارات الشرعية التي انطلقت منها الأمانة في تكييف اتجهات بناء المؤسسات الوقفية وأسلوب إدارتها.. والتي من أهمها المبادئ التالية:

- العمل الوقفي من العبادات.
- العمل الوقفي لاي يمكن ألا يوظف إلا لمصلحة الفرد والمجتمع.
- المال الموقوف هو أمانة لدي القائمين عليه.
- الحرص على نشر الصيغة الوقفية فيه تأكيد على الصفة الإسلامية للكيان المؤسسي للمجتمع.

اما عن طبيعة العمل الوقفي، فهو يتميز عن العمل في مختلف المؤسسات الرسمية أو الخاصة أو المؤسسات التطوعية.. وذلك من حيث الأمور الرئيسية التالية:

- كونه عمل يمتزج فيه الطابع الشعبي التطوعي مع الطابع الرسمي.
- ضرورة امتزاج الطابع التطوعي مع المستوى الاحترافي التخصصي.
- ارتباط الهدف التطوعي للعمل الوقفي من أهداف المجتمع في مجال التنمية.
- يوفر الوقف حدا أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامة.
- الوقف صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي.
- الوقف مؤهل لسد الفجوات التي لا يغطيها العمل الحكومي أو الأهلي أو الخاص، إضافة على تناسب طبيعته المؤسسية لتحقيق التكامل والتنسيق بين أعمال هذه القطاعات الثلاثة وربطها بعضها ببعض.

وبالنظر إلى طبيعة العمل الوقفي، ومعطيات العصر الذي نعيش فيه ـ ومع مراعاة الاتجاهات الحديثة لعلم التنظيم والإدارة ـ تبين تجربة الأمانة أن هناك عدد من المبادئ الفلسفية الرئيسية التي تحكم تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية.. والتي من أهمها:

- الالتزام بالنهج الاستراتيجي في تخطيط العمل الوقفي.
- التركيز في البناء على وظيفة الخدمة العامة.
- حشد تأييد المتبرعين للمشروعات الوقفية من خلال مشاركتهم في تنظيماتها المؤسسية.
- بساطة الهيكل التنظيمي والأجهزة الإدارية ومرونته.
- توافر نظام الرقابة الفاعل والبسيط.
- الموازنة في توزيع الصلاحيات بين ضرورات المباردة ومتطلبات الرقابة.
- الفصل بين إدارة أثمار الأصول الوقفية وإدارة برامج الخدمات الوقفية.
- فاعلية خطوط الاتصال التنظيمية وسيولة الحركة الإدارية.

ثانيا: شبكة المؤسسات الوقفية في دولة الكويت:

يجب الالتفات إلى أن البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت لا ينحصر في مؤسسة واحدة.. بل يتكون من شبكة من المؤسسات.. وذلك كما هو مبين على النحو التالي:

١- الأمانة العامة للأوقاف، وهي المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الأشراف على القطاع الوقفي، وتنظم علاقات المؤسسات المنتمية إليه بعضها ببعض، وعلاقاتها مع غيرها من مؤسسات المجتمع.

٢- الصناديق المتخصصة في القطاع الوقفي، وهي صيغة مؤسسية حديثة للعمل الوقفي نشأت في بعض الدول (ومنها دولة الكويت) تتركز في تكوين صندوق وقفي تنشأ على أغراضه أوقاف خاصة.. مثل أوقاف رعاية المساجد، أو القرآن الكريم، والتعليم والبيئة، والأسرة.. وغيرها من الأغراض.. وتتكون لهذه الصناديق تنظيمات مؤسسية ترعى أهداف إحياء سية الوقف عن طريق زيادة الأوقاف الجديدة للمجال الذي يتخصص فيه كل صندوق، كما تقوم بالإشراف على إنفاق الريع في هذا الغرض من خلال مشروعات وبرامج خاصة أومن خلال تمويل برامج تنفذها مؤسسات أخرى.

٣- مؤسسات التنمية المجتمعية الوقفية.. وفي التجربة الكويتية المعاصرة بدأ العمل هذا المجال من خلال إنشاء الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية عام ١٩٩٦م.. وهو الذي يرعى حركة اعمل التنموي الوقفي في المناطق السكنية المختلفة ويدعم تنظيماتها الوقفية المحلية.

٤ – المشاريع الوقفية، وهو الكيانات المؤسسية التي تمارس الأمانة من خلالها أنشطتها الخدمية الريئسية.. وتتنوع مجالاتها بتنوع مجالات اهتمامات الصناديق الوقفية المتخصصة.. وتعتبر هذه المشاريع الحلقة المؤسسية الرئيسية التي تربط نشاط القطاع الوقفي بأنشطة مختلف القطاعات الرسمية والأهلية.

٥ – جهاز الاستثمار الوقفي، وهو الجهاز الذي تم تطويره ليحقق النقلة النوعية التي شهدتها التجربة الكويتية في فلسفة العمل الاستثماري الوقفي وفي توجهاته وأساليبه وأدواتها.

نظارة الأوقاف الأهلية، والتي يمكن أن تكون معودة لفرد واحد.. أو تكون مسندة لجهاز في حالة الأوقاف الكبيرة.. وفي كل الأحوال يجب أن يتسم عمل هذه النظارة بالأسلوب المؤسسي في التصوف وفي العلاقات مع التنظيمات الأخرى الوقفية وغير الوقفية.. ويجب أنخضع لإشراف السلطة المركزية المسئولة عن إدارة الوقف في الدولة المعنية وتحت رقابة كافة الأجهزة التي يحددها القانون لذلك.. وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول ما إذا كان الأوان قد حان لأن تسن التشريعات لتحديد أشكال قانونية للأوقاف بحسب حجم أو بحسب أي معيار آخر.

ثالثا: شبكة علاقات الأمانة العامة للأوقاف:

(أ) العلاقات المحلية:

١-علاقة مع الجهات الرسمية، وتشمل:

- العلاقات التنظيمية للأمانة في إطار الهرم التنظيمي للجهاز الحكومي.
- علاقات الأمانة مع الجهات الرسمية فيما يخص النشاط الوقفي.

٢-علاقات مع الجهات الأهلية والخاصة المحلية، ويحكمها عدد من الضوابط، أهمها:

- العمل الخيري التطوعي منبعه أهلي، ويجب أن تسعى الأمانة إلى أن يبقى كذلك.
- الأمانة العامة جهة تنسيق وتعاون وليست بديلا عن أحد.
- دعم الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات الأهلية إذا توافقت مع أهداف الأمانة.

- اشتراك بعض أعضاء الجمعيات الخيرية الناشطين في مجالس إدارة الصناديق الوقفية.
- تنمية ميل مؤسسات القطاع الخاص للمساهمة في العمل الخيري التطوعي التنموي.
- التعاون في الاستثمار مع مختلف مؤسسات السوق طالما التزمت القواعد الشرعية.

(ب) العلاقات الخارجية للأمانة العامة للأوقاف:

تم تكليف الأمانة من قبل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤن الإسلامية في منظمة المؤتمر الإسلامي بإعداد دراسة بعنوان " رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف ".. كمال تم تكليفها في الوقت ذاته بتنسيق العمل الوقفي الدولي من خلال عدد من المشاريع التنفيذية المركزية.. ومن هذا المنطلق بتنسيق العمل الوقفي الدولي من خلال عدد من المشاريع التنفيذية المركزية.. ومن هذا المنطلق يمكن تحديد أبعاد أهمية العلاقات الخارجية للأمانة العامة للأوقاف كما هو مبين على النحو التالي:

- إظهار الوجه الحضاري الإسلامي لدولة الكويت على الصعيد الخارجي.
- حشد التأييد الدولي للتجربة الكويتية في النهوض بالوقف.
- التعاون الفني وتبادل الخبرات مع مختلف الدول الإسلامية والمؤسسات الدولية والمراكز العلمية العالمية في مجال النهوض بالوقف وتنشيط دوره التنموي.
- التمهيد لإيجاد هياكل تنسيقية في تنمية الحركة الوقفية العالمية.
- تكوين أطر تنسيقية لتنمية الاستثمارات الوقفية الخارجية بالاشتراك مع عدة أطراف دولية.

هذا، وتتنوع العلاقات الخارجية للأمانة العامة للأوقاف بين الصور التالية:

١ – العلاقات الخارجية الثنائية مع الجهات الرسمية المسئولة عن الأوقاف والشئون الإسلامية في الدول العربية والإسلامية.

٢- العلاقات الخارجية مع المؤسسات الغقليمية والدولية.

٣- العلاقات الخارجية في مجال المشروعات الوقفية.

٤- العلاقات الخارجية في مجال الاستثمار الوقفي.

٥- العلاقات الخارجية مع الباحثين والمؤسسات العلمية.

رابعا: التخطيط في القطاع الوقفي:

(أ) التخطيط الاستراتيجي للقطاع الوقفي:

من الضروري أن نشير إلى بعض خصوصيات التخطيط الاستراتيجي في الأمانة العامة للأوقاف.. وأهم ذه الخصوصيات.

١- المنطلقات الاستراتيجية للتخطيط في الأمانة العامة للأوقاف، وهي مصادر الاستراتيجية نفسها.. وأهمها: المنطلقات الشرعية التي تحكم الوقف، والمنطلقات الاستراتيجية لدولة الكويت، والخصوصية الثقافية للمجتمع الكويتي وظروفه ومشكلاته التنموية، والإمكانات البشرية والمادية التي تتمتع بها الدولة، وطبيعة العصر الذي نعيش فيه وآفاق المستقبل.

٢- أسلوب تحديد الغايات والأهداف الستراتيجية، وهو ذو بعدين رئيسيين.. هما: البعد المؤسسي المجتمعي والذي يراعي أن تكون هذه الآلية مناسبة للمتعارف عليه في المجتمع حتى لا تبدو الاستراتيجية أمرا غريبا غير قابل للتبني من المجتمع.. أما البعد الثاني فهو البعد الفني المتعلق بالأساليب الفنية للتخطيط الاستراتيجي المتعارف عليها في العصر الحالي.

٣-محددات التخطيط الاستراتيجي في الأمانة العامة للأوقاف: وهي تلك الأمور التي لا يستطيع إغفالها المخطط عند وضع الستراتيجية.. وفي القطاع الوقفي هناك أربعة أنواع من المحددات هي الحددات الشرعية، والرسمية، والاجتماعية، والاقتصادية.

٤- ضوابط العلاقة بين التخطيط الوقفي وآلية التخطيط التشغيلي في شبكة المؤسسات الوقفية، والتي يجب أن تؤمن تجاوب المجتمع وممثليه في التنظيمات الوقفية مع استراتيجية التنمية الوقفية.

٥- العلاقة بين التخطيط الاستراتيجي للأمانة وبرامج العمل في القطاعات الحكومية، والتي يجب أن تحقق تجاوب المؤسسات الحكومية المعنية مع استراتيجية التنمية الوقفية وحفزها لتبني مشروعاتها، والمشاركة فيها.

(ب) الوظيفة التخطيطية في إدارة المؤسسات القفية:

يكمن الاختلاف في ممارسة العمل التخطيط في القطاع الوقفي عن غيره من القطاعات في الجوانب المتعلقة بخصوصية الوقف.. ومن أهم صور ذلك: أن التخطيط في المؤسسة المركزية المشرفة على الوقف (الأمانة) يزاوج بين ضرورة الالتزام بالنظم الحكومية في عملية التخطيط وبين الحاجة إلى المرونة في تحديد حجم الأنشطة وفقا لحجم الاستجابة الشعبية، وضرورة العمل على حشد أكبر تأييد شعبي

ورسمي ممكن لخطط المؤسسات الوقفية، والستناد إلى قاعدة معلومات تحتوي على مسوحات واقعية وميدانية عن مدى التجاوب الشعبي مع حركة المؤسسات الوقفية، وتكريس مبدأ الشورى في اتخاذ القرارات التخطيطية.. إضافة إلى ضرورة تحري الأهلية الشرعية لجميع ضيغ العمل والمشروعات التي تحويها الخطط الوقفية.

(ج) البحث العلمي والتخطيط القطاع الوقفي:

يجب أن تستند القرارات التخطيطية في القطاع الوقفي إلى قاعدة متينة من نتائج البحوث والدراسات التي تحدد المشكلات وتبين أبعادها، وتقيس الاحتياجات وتبرز مواطنها وأولوياتها.. وهنا تظهر الحاجة إلى بيان آلية الربط بين البحث العلمي التخطيطي في المجال الوقفي.. إضافة إلى تبني بعض دعم البرامج العلمية والمؤسسات في خطط الإنفاق الوقفي.

(د) معايير التخطيط ومعدلات الأداء:

من الضروري أن يولي القائمون عليه موضوع المعايير والمعدلات أهمية خاصة.. وذلك نظرا لأن المعايير تعتبر وحدة القياس الرئيسية التي يعتمد عليها المخططون في تقدير حجم الإنفاق والتكلفة اللازمة لأي من الأعمال التي تحويها الخطة.. أما المعدلات فوظيفتها قياس كفاءة أداء الأجهزة التنفيذية.

خامسا: الأسس التنظيمية للأمانة العامة للأوقاف:

(أ) التنسيق والتكامل مع القطاعات الأخرى في المجتمع:

طبيعة الوقف ودوره في المجتمع يفرضان أن تكون علاقته المؤسسية الرئيسية يسائر قطاعات المجتمع علاقة تنسيق وتكامل.. فالقطاع الوقفي غير منافس للقطاعين الحكومي أو الخاص.. كما أنه غير منافس لغيره من المؤسسات غير الهادفة إلى تحقيق الربح.

(ب) اسس البناء التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف:

نظرا لأختلاف عمل المؤسسة المركزية المشرفة على الوقف (الأمانة) عن سائر الجهات الحكومية الأخرى فمن الضروري أن تتميز عملة التنظيم فيها بسمات خاصة.. أهمها: التناسق التام بين اختصاصات ومهام الأجهزة الرئيسية والمساندة، وإسناد بعض المهام في الأنشطة التنفيذية إلى جهات أهلية ومؤسسات خاصة، وضبط توازن وتناغم حركة المؤسسات المكونة لشبكة التنظيمات الوقفية،

والدقة في تحقيق التوازن بين مبدأ تركيز الصلاحيات وضرورة توزيعها على المستويات الإدارية رأسيا، والتقييم المستمر لإجراءات العمل وتبسيطها، الاعتماد على الأدلة واللوائح المنظمة للعمل والمحددة لمعايير الخدمة.

(ج) المجالات الرئيسية لإدارة شئون القطاع الوقفي:

تتحدد المجالات العمل في إدارة شئون القطاع الوقفي بصفة رئسية فيما يلي:

- مجال التخطيط للقطاع الوقفي والدراسات والبحوث المتعلقة به.
- مجال التوجيه والإشراف على شبكة المرسسات الوقفية، والتنسيق بين مكوناتها.
- مجال البرامج التنمية والخدمات المتخصصة التي ينفق عليها من الريع.
- مجال المشروعات الوقفية.
- مجال الرويج للبرامج والمشروعات الوقفية وتسويقها.
- مجال استثمار الأصول الوقفية.
- مجال إدارة شئون العاملين والمتطوعين في المؤسسات الوقفية.
- مجال إدارة الشئون المالية للقطاع الوقفي.

(د) نظم المعلومات في الأمانة العامة للأوقاف:

تشمل استراتيجية التطوير المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف في مجال المعلومات عدد من الأهداف، أهمها: الاعتماد على النظم الالكترونية الحديثة، وتوفير قاعدة معلومات متكاملة عن الأوقاف، مع محاولة التنسيق في نمطية تصنيف هذه المعلومات على المستوى المحلي في كل قطر إسلامي، وعلى مستوى الدول الإسلامية على النطاق العالمي.. إضافة إلى التوسع في البرامج المتكاملة والتي يتكون منها معلومات الآلي للإدارة الوقفية.

سادسا: الإدارة التنفيذية في الأمانة العامة للأوقاف:

تتميز الإدارة التنفيذية في أجهزة الأمانة العامة للأوقاف بخصوصيات، أهمها:

- اعتماد المسئولين التنفيذيين في تحريكهم لأجهزتهم على تكريس مبدأ الإبداع والابتكار.
- اعتماد نمط القيادة الذي يوازن بين جماعية المناقشة ووحدة اتخاذ القرار.
- التواجد المستمر للقيادات التنفيذية بين صفوف العاملين، وتقديم القدوة لهم.

- توفير أكبر درجة عالية من الاتصال والتنسيق بين مختلف وحدات العمـــل ومســـتوياته التنظيمية.
- الاعتماد بأكبر قدر ممكن على التقنيات الإدارية الحديثة.
- ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالأصول الوقفية وببعض فئات المنتفعين من الريع.
- الاعتماد المتزايد على التنظيم اللائحي في مختلف مجالات العمنل التنفيذي الوقفي.
- بناء ننظومة للثقافة الداخلية في مؤسسات القطاع الوقفي.
- الاعتماد على أعلى درجة من التواصل مع مؤسسات الدولة والتنظيمات المجتمعية.

سابعا: الرقابة في الأمانة العامة للأوقاف:

لا تكتمل المنظومة المؤسسية الإدارية دون نظم الرقابة.. ويدر هنا أن نشير إلى خصوصيات نظـــم الرقابة في الأمانة العامة للأوقاف.. والتي تتعدد أنواعها ما بين رقابة ذاتية، وشرعية، وشعبية، ورسميـــة، وتشريعية، وحاسبية مالية.

ثامنا: إدارة الأفراد في الأمانة العامة للأوقاف:

تتميز إدارة الأفراد في القطاع الوقفي بخصائص.. أهمها:

١-ضرورة بناء الهيئة العاملة المحترفة القادرة على الاضطلاع بأعمال العمل التخصصـــي في مختلـف مجالاته.

٢- تعبئة الطاقات التطوعية، فكفاءة المؤسسات الوقفية على أداء الخدمات للمجتمع تعتمـــد علـى المزاوجة بين التطوع بالمال (الإيقاف والتبرعات) مع التطوع بالجهد.. ومن هذا المنطلق نشـــأت لدى الأمانة فكرة مشروع: "وقف الوقت" وهو المشروع الذي تأمل الأمانة من خلالـــه تطويـــر ظاهرة التطوع بصفة عامة.

٣- الاهتمام بعمليات التنمية المهنية للعاملين بما يتناسب مع دينا ميكية العمل في هذا المجال وتمـــيزه في الطبيعة المؤسسية والأهداف.

٤- تميز نظام الأجور والحوافز بحيث يزاوج نظم الخدمة المدنية وطبيعة العمل في مجال المشاريع الخدمية والاستثمارية الوقفية.

تاسعا: نسق القيم المشتركة للهيئة العاملة في الأمانة العامة للأوقاف:

تتكون ملامح نسق القيم المشتركة ـ التي تسعى الأمنة العامة للأوقاف إلى ترسيخها بين العـــاملين فيها – من عدد من القيم، من أهما: استشعار الأجر الأخروي، وروح الفريق الواحد، والولاء والانتماء للمؤسسة، والالتزام، والشورى، والإبداع والابتكار، والكفاءة والفعالية، والجودة.

عاشرا: نظم وأدلة العمل في الأمانة العامة للأوقاف:

اتجهت الأمانة العامة للأوقاف إلى تقنين مجموعة من القواعد والإجراءات غايتها توضيح نظم وأدلـة العمل، ومن أهمها: النظام الداخلي لمجلس شئون الأوقاف، واللوئح المالية، والنظام العـــام للصنـــاديق الوقفية ولائحته التنفيذية، ونظام عمل لجنة التخطيط، والقواعد المنظمة لشئون المشروعات القفية الـــتي تقوم بها الأمانة، والقواعد المنظمة لشئون بناء المساجد الأهلية، ولائحة دوام العاملين بالأمانة العامـــة، وقواعد العمنل بنماذج تقييم كفاءة الأداء، ونظم السجل العام والإيداع الرسمي للوثائق بالأمانة، ونظام استخدام أجهزة الحاسب الآلي، وقانون الوقف الجديد، وأسس تحديد رأي المال الوقفي.

حادي عشر: التأصيل العلمي للعمل المؤسسي:

حددت الأمانة العامة للأوقاف أهداف عملية التأصيل العلمي للعمل المؤسسي على النحو التالي:

- إيجاد الأدبيات العلمية اللازمة لتأصيل عمل الأمانة العامة للأوقاف.
- إيجاد الأدبيات العلمية اللازمة لسد حاجة المكتبة العربية في الجانب الخيري والتنمـــوي والتطوعي.
- حفظ الإنجازات والأعمال والأنشطة.
- استنهاض همم الباحثين والدارسين لتناول فقه الوقف بكل أبعاده.
- إيجاد نواة منهجية للتنقيف بالوقف على جميع المستويات الاجتماعية والتعليمية.

أما عن الأساليب التي تتبعها الأمانة العامة للأوقاف في عملية الـــاصيل العلمي فهي: توثيق وثـــائق ونظم العمل الداخلية، واللقاءات العلمية، وتكليف الباحث والدارســـين، وتبـــني الأعمـــال البحثيـــة والدراسية ودعمها، والترجمة من الإنجليزية للعربية بالعكس، والاتفاقيات العلمية للتعاون مع المؤسسـات البحثية.

ثاني عشر: الإعلام الوقفي:

تدور فلسف العمل الإعلامي في الأمانة العامة للأوقاف حول العناصر الرئيسية التالية:

- مكانة الوقف في الاسلام كأحد السنن التقليدية ذات العائد التنموي للمجتمع المسلم.
- قابلية الوقف للدخول في مجالات تنموية متعددة لا يحدها سوى شرعية الغاية والوسيلة.
- احترام عقلية المتلقي واستنهاض همته لبناء وطنه بعيدا عن الأسلوب الوعظي التقليدي.
- ابراز تميز الصيغة الوقفية في مزجها بين المعايير الدينية والمدنية في الحركة المجتمعية.
- اعتبار العمل الوقفي كأحد القنوات الرئيسية لامتزاج العمل الرسمي والشعبي.

و تتحدد أهداف الأنشطة الدعوية والإعلامية في مجال الوقف في رفع درجة الوعي الوقفي وتزويد الجمهور بقدر مناسب من المعلومات الصحيحة عنه، وتنقية مفهوم الإيقاف مما شابه من شبهات المجتمع الحديث، وتوفير الدعم والإسناد من مختلف المؤسسات الرسمية والأهلية للمشروعات الوقفية، وتشجيع الصيغة الوقفية كأحد الصيغ التمويلية المستقرة للمشاريع الخيرية والتنموية، والأسهام في ترسيخ ظاهرة امتزاج العمل الرسمي والشعبي.

ثالث عشر: الوقف وإعادة هيكلة جهاز الجولة:

للوقف في هيئته المعاصرة دور فاعل في تسهيل علمية إعادة هيكلة الدولة.. وذلك من خلال المحاور الرئيسية التالية:

- يمكن أن يتحمل القطاع الوقفي قدار كبيرا من أعمال تطوير الخدمات وشتى الأعمال التنموية.
- يمكن أن يسهم الوقف في تعزيز بعض برامج المؤسسات الحكومية من خلال دعم مشروعاتها.
- يقدم الوقف للدولة فرصة إسناد بعض عملياتها أو برامجها إلى مؤسساته.
- توفير التميل لبعض مشروعات البنية الأساسية.
- إقامة المشروعات (أو المساهمة فيها) التي تساعد على تحسين مناخ النمو الاعقتصادي.
- توجيه بعض الاستثمارات الوقفية فيما يعين على تنفيذ سياسات الخصخصة.
- يساهم الوقف بفاعلية في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة.

رابع عشر: التنسيق الدولي في مجال الأوقاف الإسلامية:

قرر أصحاب المعالي أعضاء المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية في الدول الإسلامية – خلال اجتماعات الدورة الثانية التي عقدت في جدة في ١٧ ربيع الآخر ١٤١٦هـ الموافق ١٢ سبتمبر ١٩٩٥م – منح دولة الكويت شرف إعداد دراسة بعنوان: رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف.. إضافة إلى تكليفها بمهمة تنسيق العمل الوقفي على صعيد العالم الإسلامي.. وقد أعدت الأمانة العامة للأوقاف ـ تنفيذا لما كلفت به دولة الكويت في مجال تنسيق العمل الوقفي ورقة تقترح فيها عدد من المشاريع التنفيذية لتنسيق جهود الدول الإسلامية في إطار الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف في السنوات ١٤١٨-١٤٢٠هـ / ١٩٩٨-٢٠٠٠م].. حيث تقدم أيضا إلى مؤتمر جاكرتا في أكتوبر ١٩٩٧م.. وتتعامل هذه المشاريع التنسيقية المقترحة مع عدد من أهم مجالات العمل الوقفي.. وخصوصا إصدار الكشافات الببلوجرافية للأدبيات الوقفية، وتنمية الدراسات والبحوث الوقفية، وقواعد معلومات الوقف الإسلامي، وتدريب العاملين في مجال الوقف، وإصدار دورية دولية للوقف الإسلامي، والتعريف بالتجربة المعاصرة للوقف الإسلامي، والترويج للصيغة الوقفية لدى المؤسسات الأهلية في العالم الإسلام، والتنسيق الدولي في مجال الاستثمار الوقفي، وتطوير التشريعات القانونية للوقف.. وجدير بالذكر أن فترة السنوات الثلاث القادمة ستشهد التخطيط لتنفيذ هذها المشاريع، والإعداد لعمليات التنفيذ.. إضافة إلى الشروع في تنفيذ المشاريع التي انتهت الأعمال التأسيسية الخاصة بها.

أهم خصائص التجربة الوقفية الكويتية

بعد هذا الاستعراض المستفيض لجوانب التجربة الوقفية الكويتية المعاصرة.. نجد أنها قد جاءت حبحصيلة غنية من الإثراء المؤسسي.. تمثلت في كل تلك المفاهيم والعناصر والأسس التي تحكم تأسيس الأمانة العامة للأوقاف في نوفمبر ١٩٩٣م.. والسبب في ذلك يرجع منذ البداية إلى أن تأسيس الأمانة العامة للأوقاف ذاتها لم يأت نتيجة قرار طارئ أو متسرع.. بل جاء ذلك تحيقا لتوجه استراتيجي في خطة قطاع الشئون الإسلامية للأعوام ٩٠-١٩٩٥م نحو النهوض بالوقف واستعادة دوره في المجتمع.. تلك الخطة التي جاء العدوان العراقي الغاشم ليعطل مجريات تنفيذها.. إلا أن الله – عز وجل – أزال الغمة، وعادت الأمور على مجاريها.. واستأنف قطاع الشئون الإسلامية نشاطه في تنفيذ الخطة.. فظهرت الأمانة العامة للأوقاف إلى الوجود بعد أحداث الخليج بثلاثة أعوام فقط.

وإذا كان لنا من تعليق على مجمل حصيلة التجربة الكويتية للنهوض بالوقف.. فهو أساسا يتركز في استخلاص الخصائص الرئيسية لهذه التجربة.. تلك الخصائص التي كانت أحد الأسباب الرئيسية لهذا الانجاز الكبير.. ومن مجمل العرض السابق للتجربة الوقفية الكويتية يمكن القول بأنها تميزت بالخصائص الريئسية التالية:

١- كثافة الإنجاز المؤسسي.
٢- الاستمارارية.
٣- استهداف التغيير.
٤- الإبداع والابتكار.
٥- المرزنة بين الأصالة والتجديد.
٦- التوازن بين الجرأة والعقلانية في أحداث التغيير.
٧- استيعاب النظام المؤسسي للعاملين.
٨- التركيز على الأبعاد المؤسسية وليس على الأشكال المؤسسية.
٩- التأصيل العلمي.
١٠- منهج التوثيق.
١١- مرونة التجاوب مع مقتضيات العمل التنفيذي.
١٢- ترسيخ نسق القيم المشتركة

اسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العملات الوقفية كما يجريه البنك الإسلامي للتنمية

ورقة عمل مقدمة
لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي نظمته جامعة أم القرى
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد
مكة المكرمة شعبان عام ١٤٢٢هـ

أعداد
احمد محمد خليل الاسلامبولي
المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية
جدة – المملكة العربية السعودية

مقدمة

بناء على دعوة كريمة من جامعة أم القرى، إلى البنك الإسلامي للتنمية، للمشـــاركة في فعاليـــات مؤتمر الأوقاف الأولى في المملكة العربية السعودية، المزمع عقده، إن شاء الله ـــ في رحـــاب الجامعـــة، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد، يطيب لي أن أشارك بورقة عمل عنوانهـــا " أســـلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العمليات الوقفية، كما يجريه البنك الإسلامي للتنمية ". وهـــذه الورقـــة تندرج تحت موضوعات المحور الرابع (نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف ـــ عـــرض ودراســـة) لموضوع (نماذج المؤسسات الدولية وتطبيقاتها).

ولاشك أن الوقف يمثل جانبا عظيما في العمل التطوعي، ويؤدي رسالة هامة ودور رئيس في الحيـلة الاجتماعية، قديما وحديثا، وإضافة إلى ما يمثله من صدقة جارية، ويستمر بها عمل الواقف حـــتى بعـــد وفاته. لذا، فإن العناية به علما وعملا، تعد من الأهمية بمكان.

هذا، لأن المحاور الأخرى للمؤتمر، وبما ندرج تحتها من موضوعات، تغطـــي الجوانـــب المختلفـــة للقضايا الوقفية، فسوف يتم التركيز في هذه الورقة على تطبيق البنك الإســـلامي للتنميـــة، باعتبـــاره مؤسسة مالية دولية، فيما يتعلق بتمويل العمليات الوقفية.

أهميـــة الورقـــة:

تقدم هذه الورقة آلية تطبيق البنك الإسلامي للتنمية في تمويل العمليات الوقفية، وهي تقدم للقـــارئ أسلوب البنك في تطبيق مثل هذه العلميات التمويلية، حتى تتمكن المؤسسات المالية الإســـلامية مـــن الاستفادة من هذا التطبيق في تمويل عمليات مماثلة. كما تتيح للباحثين الفرصة للنظر في هذا الأســـلوب، ومحاولة تطويره، أو استحداث أدوات أخرى شرعية لتمويل مثل هذه العمليات ذات الطبيعة الخاصة.

منهج الدراســـة:

هذه الدراسة تمثل عرضا لما يجري تطبيقه، فهي دراسة تميل إلى المنهج الإستقرائي لمـــا يجـــري على أرض الواقع.

تقسيم الورقـــة:

تتناول الورقة النقاط التاليـــة:

أ) التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية، باعتبار أن الورقة تتعرض أساسا لتجربتـــه في تمويـــل المشـــاريع الوقفيـــة.

ب) الطبيعة الخاصة للمشاريع الوقفيـــة.

ج) ملحوظة جديرة بالنظر.

د) أسلوب البنك الإسلامي في تمويل العمليات الوقفيـــة.

هـــ) مثال توضيحي:

ثم يتعرض البحث في إيجاز إلى:

و) أدوات تمويلية مقترحـــة، قد تصلح للتطبيق في تمويل عمليات وقفيـــة.

(أ) التعريف بالبنك الإسلامي للتنميـــة [1]

هو مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإســـلامية، الذي عقد في مدينة جدة، في شهر ذي القعدة عام ١٣٩٣هـــ(ديسمبر ١٩٧٣م).

ويهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتمـــــاعي لشـــعوب الـــدول الأعضـــاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن أهم وظائفه، المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشـــــاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى، لأغـــراض التنمية الاقتصادية والاجتماعيـــة.

ويبلغ عدد الدول الأعضاء [٥٣] دولة، حيث يشترط في العضوية أن تكون الدولـــة عضـــوا في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين.

ويبغ رأس مال البنك المصرح به ستة آلاف مليون دينار إسلامي، مقسمة إلى ستمائة ألف ســـهم،

---

(١) التقرير السنوي للبنك ١٤٢٠هـــ (١٩٩٩ ـــ ٢٠٠٠م) ، ص٦ ـــ ٧.

قيمة السهم الواحد عشرة آلاف دينار إسلامي. ورأس المال المكتتب فيه أربعة آلاف دينار إسلامي.[1]

ويقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة، في المملكة العربية السعودية، وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية، أحدها في الرباط بالمملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور بماليزيا، والثالث في المآثي بقازاقستان.

وسنة البنك المالية، هي السنة الهجرية (القمرية).

أما عن اللغة، فهي فلغة البنك الرسمية هي اللغة العربية، وتستعمل اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.

ويلاحظ من العرض السابق، أن للبنك رسالة اجتماعية يسعى نحو تحقيقها، إضافة إلى دعم التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يسير إلى تراجع أهمية تحقيق الأرباح، فلا تكون هدفا أساسيا، بمعنى أن البنك قد يقبل معدلات عوائد منخفضة، إذا كان المشروع يحقق أهدافا اجتماعية نبيلة، كما هو الحال في تمويل العديد من المشاريع الوقفية.

(ب) الطبيعة الخاصة للمشاريع الوقفية

تقوم إدارة الأوقاف، أو الأمانة العامة للأوقاف ـــ بحسب الأحوال ـــ بدور ناظر الوقف، وغالبا ما يكون تحت يدها أرض موقوفة، تسعى لاستثمارها بما يدر ريعا يعينها على تقديم الدعم والمساعدة للمحتاجين، حسب الغرض الذي قام الوقف من أجله، وإذا كانت الأرض الوقفية محبوسة على ملك الله تعالى ـــ على رأس من يأخذ بذلك من الفقهاء ـــ فإن إدارة الأوقاف لا يمكنها، تتقدم بها في عقد شركة مع من يقوم على استثمارها كأن يقيم مبنى عليها بغرض الاستغلال التجاري، لأن الشركة تعني خلط المالين بحيث لا يتميزا، لتكون الملكية فيها شائعة بين الشركاء.

أي أن ناظر الوقف يحتاج إلى تثمير الأرض الوقفية، ويحتاج في سبيل ذلك إلى من يقوم بتمويل تثميرها، دون أن يكون شريكا في ملكية الرقبة. لذا، فإن ناظر الوقف غالبا ما يلجأ إلى حل يتخطى به هذه العقبة، فيعرض على المستثمر ملكية في منفعة العين (المشروع) بنسبة مساهمته في المشروع، ليكون المستثمر (المحمول) مالكا في المنفعة، بينما تكون الرقبة مملوكة للوقف. فالبنك الإسلامي حينما يمول

---

(١) الدينار الإسلامي ، وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

عملية وقفية، يصير مالكا في منفعة المشروع بنسبة مساهمته إلى إجمالي قيمة المشروع. ومن خلال ترتيب معين، يسترد البنك قيمة مساهمته مع عائد معقول، ليعود المشروع بكامله إلى الوقف. وهذا الترتيب و أسلوب المشاركة المتناقصة، الذي يعتمده البنك في تمويل مثل هذه العمليات كما سيجري بيانه.

(ج) ملحوظة جديرة بالنظر

هل نظام الـ BOT نموذج معدل من صور الحكر التي استحدثها المسلمون؟

تمهيد:

دأب متولو الأوقاف في التاريخ الإسلامي على استثمار ما تحت أيديهم من أوقاف بأساليب تقليدية كإجارة أبنية الوقف، وحوانيته، وأراضيه، وزراعة ما يصلح منها للزراعة وبيع غلتها، واستبدال عين الوقف عند الحاجة أو المصلحة الراجحة.(١) وكانت الغلة إذ ذاك تفي بحاجة الوقف لنفقات الموقوف عليهم، إضافة إلى إعمار الوقف ذاته.

بيد أنه مع مرور الزمن، والتطور الحضاري، خاصة ما حدث من جوانح في استانبول وبعض البلدان الكبيرة في الأناضول منذ أكثر من أربعة قرون، حيث التهمت الحرائق أكثر الأوقاف الكبيرة المرة بعد المرة، و لم تجد الأوقاف في ظل نظامها التقليدي ما يفي بحاجة الموقوف عليهم، وترميم ما تلف، وتجديد ما تهدم أو احترق.(٢) فظهرت الحاجة إلى تطوير الأساليب التقليدية، باستحداث صيغ جديدة يصطلع بها الفقهاء، تناسب التطور الحضاري، وتفي بحاجة الوقف، وتحقق مصلحة أطرافه.

صيغ جديدة استحدثها المسلمون في مجال الوقف:

وقد استحدث الفقهاء صيغا جديدة لم تكن مستعملة أو معروفة من قبل، نتعرض في إيجاز إلى أهم هذه الصيغ.(٣)

---

(١) نزيه حماد : أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ، بحث منشور ضمن وقائع ندوة "نحو دور تنموي للوقف" ، ١ ــ ٣/٥/١٩٩٣م، الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ص١٧٤.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة وما بعدها.

أيضا زهدي يكن : الوقف في الشريعة والقانون ، دار النهضة ، دار النهضة العربية ، ١٣٨٨هـ،ص١٠٥.

(٣) لمزيد من التفاصيل ، يمكن الرجوع إلى : أ) نزيه حماد : المرجع السابق ، ص ١٧٤ ــ ١٧٧.

ب) زهدي يكن : المرجع السابق ، ص١٠١ ــ ١٠٨.

١- الإحكار أو الاستحكار أو التحكير أو الحكر:

وهو اتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص، لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له حق القرار الدائم على تلك الأرض، يتصرف فيها بالبناء والغرس وغير ذلك من وجوه الانتفاع المقررة، كما يلتزم أيضا بأجرة سنوية ضئيلة، تشير إلى بقاء الأرض (الرقبة) في ملك الوقف.

٢- الإجارتان

حيث يتفق متولي الوقف مع شخص يدفع مبلغا من المال يكفي لعمارة مبنى الوقف المتوهن، عند عجز الوقف عن تعميره، ليكون لذلك الشخص حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل. وتبدو هذه الصيغة تطويرا للتحكير لأن البناء هنا (بعد تجديده) يكون ملكا للوقف بخلاف ملكية البناء الذي يحدثه المستحكر كما أن تقدير الإيجار في الحكر يكون بالنظر إلى قيمة الأرض خالية، والحال ليس كذلك في الإجارتين.

٣- المرصد:

حيث يأذن القاضي أو المتولي للمستأجر بالبناء في أرض الوقف عند عجز الوقف عن تعميرها، ويكون ما ينفقه المستأجر في البناء والتشييد دينا على الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، ويكون البناء ملكا للوقف ويكون لصاحبه حق القرار فيه. وتبدو هذه الصيغة امتدادا للإجارتين تتميز عنها في أن المستأجر هنا لا يدفع أجرا سنويا آخر.

وهناك صيغ أخرى لا داعي للخوض في تفاصيلها مثل الخلو، والإجارة الطويلة، والكدك والقيمة والكردار، ومشد المسكة.

تحليل:

مما سبق، يتضح أن للوقف صيغا مستحدثة، يستعين بها متولي الوقف أو القاضي بحسب الأحوال في إعمار الوقف عندما يعجز الوقف عن التعمير الذاتي، أهمها: الحكر والإجارتان والمرصد. كما يلاحظ وجود تطور في هذه الصيغ بمرور الوقت، بما يناسب الحاجة وبما لا يخرج عن حدود الشرع.

هذا، وقد لاحظ الباحث أن دول أوروبا التي كانت في عصور الظلام حينما كانت الحضارة

ج) حسن عبد الله الأمين : الوقف في الفقه الإسلامي ، بحث ضمن وقائع ندوة " إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف " ، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ١٤١٥هـ (١٩٩٤م) ص١٣٢-١٣٥.

الإسلامية مصدر إشعاع تتسيد العالم، هذه الدول كانت تسعى إلى محاكاة الحضارة الإسلامية، ولا تجد حرجا في تقليدها. فكان مما سعت إلى تطبيقه، نظام الوقف، وخير مثال على ذلك، أن جامعة أوكسفورد بإنجلترا قد تبنت نظام الوقف مما أعطى لها القوة والاستمرارية.

هذه الدول الغربية استخدمت نظاما أطلقت عليه BOT [1]، وهو يعني المؤسسات التي يقوم مؤسسها بإنشائها وتشغيلها ثم نقل ملكيتها.[2] هذا النظام أو الأسلوب كما يرى الباحث هو تطوير للأدوات غير التقليدية التي استحدثها المسلمون في تمويل العمليات الوقفية السابق الإشارة إليها، وهنالك من الشواهد التي تدعم هذا الرأي، مثل:

١- اقتباس دول أوروبا الغربية لنظام الوقف الإسلامي وتطبقها له، كما أشير إلى ذلك، ومتابعتها لما يستحدثه المسلمون من صيغ، وعندما توقف عطاء الفكر الإسلامي خلال القرون القليلة المتأخرة، كان طبيعيا أن تسعى الدول الأوروبية لتطوير ما في حوزتها من أدوات وصيغ مستعارة من الحضارة الإسلامية، خاصة حينما بدأت هذه الدول صحوتها وثورتها الصناعية تحت ما أسمته بعصر التنوير الذي أعقب عصر الظلام أو العصور الوسطى.

٢- بدأ نظام الـ BOT ينتشر ليشمل معظم مرافق البنية التحتية مع مطلع القرن التاسع عشر[3]، أي بعد قاربة القرنين من استحداث المسلمين الصيغ غير التقليدية كالإحكار وما تفرع عنه كالمرصد، والإجارتين، وهي فترة مناسبة لتطوير هذه الصيغ وصولا إلى نظام الـ BOT.

٣- تتفق طبيعة صيغ الحكر والإجارتين والمرصد وخلافهم مع طبيعة نظام الـBOT، نذكر من ذلك:

---

(١) كثيرا ما تجد الدولة نفسها في حاجة إلى أحد مشروعات البنية الأساسية ، ولا تجد لديها التمويل اللازم ، فتلجأ إلى القطاع الخاص في تمويله ، حيث تقدم له الأرض اللازمة للمشروع كإنشاء مطار أو إقامة جسر أو مد طريق ، ويكون هذا المشروع منتجا ، أي يدر دخلا من جراء تشغيله ، كرسوم المرور التي يتم تحصيلها على الطرق. فيقوم المستثمر بإنشاء المشروع حسب المواصفات ، ثم يقوم بتشغيله والاستفادة منه مدة معلومة من الزمن يسترد خلالها تكاليفه مع هامش ربح معقول ، ثم يقوم بعد ذلك بنقل ملكية المشروع إلى الدولة.

(٢) كيون واولي ، وريتشارد سايمون : ا لبنك الأسيوي للتنمية ، دوره وسياسته وتجربته في تطبيق أسلوب المشروعات وتشغيلها وتحويل ملكيتها ، أوكلاند ــ نيوزيلاندا مايو ١٩٩٥م ، ترجمة محمود أحمد مهدي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ص٦.

(٣) المرجع السابق ، ص٧.

(أ) الحاجة إلى مصدر تمويل خارجي.

(ب) الممول يقيم مشروعا على أرض الجهة الطالبة للتمويل.

(ج) ناظر الوقف أو الدولة لا تتنازل عن الأرض.

(د) الممول يستفيد من المشروع (الأرض والبناء أو الغرس).

(هـ) ناظر الوقف أو الدولة تحقق الإعمار والنماء.

الخلاصة:

وخلاصة القول، أن الباحث يرى أن نظام الـ BOT هو تطوير غربي لمنتج إسلامي. ورد الأمور إلى أصلها واجب تستلزمه الأمانة العلمية، وإغماط صاحب الحق حقه أمر تستهجنه القيم الأخلاقية. ويود الباحث أن ينبه من يستخدم مصطلح الـ BOT من إقتصادييننا إلى أنه ليس أسلوبا استحدثه الغرب ابتداء، ولكنه تطوير لصيغ إسلامية نعتز بها كتراث لفقهائنا.

ويأمل الباحث أن يجد محاولات تبحث في هذا الأمر، وحينما تتبين لها حقيقته تسعى لتأصيله، حفاظا على التاريخ الصحيح وحماية لتدوين المعارف وتطورها.

(د) أسلوب البنك الإسلامي للتنمية في تمويل العمليات الوقفية

يتلقى البنك طلبا رسميا من حكومة الدولة العضو المراد إقامة المشروع الوقفي بها، وذلك عن طريق محافظ البنك عن الدولة المعنية، أو المحافظ المناوب حسب الظروف، مشفوعا لكافة التفاصيل اللازمة عن المشروع كما تم إعدادها من قبل إدارة الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف بحسب الأحوال، بما في ذلك الدراسات الفنية (الهندسية) والمالية (الاقتصادية).

يقوم البنك بدراسة المشروع من حيث المبدأ، للتأكد من أنه ينسجم مع سياسته الرامية إلى تنمية وتشجيع مشروعات الأوقاف على نحو يؤدي إلى تنظيم وتوسيع الجهود الخيرية الإسلامية، وتوليده تدفقا نقديا ملائما يساهم في تحقيق أهداف الوقف النبيلة، بما في ذلك تقديم المساعدة للمحتاجين.. وفي مقابل ذلك، يقبل البنك عائدا دون مستوى الفوائد التي يحرض عليها في تمويل عملياته الأخرى.

بعد إطلاعه على تفاصيل المشروع، يقوم البنك بالتحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة، بالطرق المختلفة، بما في ذلك إرسال فنيين، للتأكد من جدوى المشروع، ودقة النتائج التي توصلت الدراسة، آخذا بعين الاعتبار مخاطر المشروع المتمثلة في تأخير التنفيذ وزيادة التكاليف أو انخفاض العائد

المتوقع، إضافة إلى أثر المشروع على البيئة.

بعد ذلك يحصل البنك على موافقة مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك على تمويل المشروع حسب التفاصيل الواردة، والمعلومات التي توصل إليها، بما في ذلك الموافقة على قيمة المساهمة المطلوبة من البنك لتمويل المشروع.

يبرم البنك بعد ذلك مع حكومة الدولة المعنية، ممثلة بإدارة الأوقاف بها، اتفاقية بها، للمشاركة المتناقصة في المشروع المزمع تمويله، أهم شروط هذه الاتفاقية:

١- مساهمة الطرفين:

(أ) مساهمة إدارة الأوقاف: وتتحدد قيمتها بدقة، وهي تتمثل في قيمة الأرض وقيمة الدراسة التي أعدتها إدارة الأوقاف وتكبدت تكاليفها.

(ب) مساهمة البنك: وتتحدد قيمتها بدقة، وهي تمثل تكاليف إنشاء المبنى والإشراف عليه.

ومعرفة قيمة ونسبة مساهمة كل طرف تعد من الأهمية بمكان لحساب استرداد البنك لمساهمته، ولتحديد نسب توزيع العوائد السنوية الصافية القابلة للتوزيع بين الطرفين

(ج) أن تشكل إدارة الأوقاف لجنة تضم ممثلا عن البنك تجتمع بصفة دورية لمتابعة الأنشطة الإدارية والمالية للمشروع.

٢- ملكية المشروع:

(أ) يكون الوقف مالكا لرقبة المشروع.

(ب) يكون المالك لحق المنفعة في المشروع، الوقف والبنك، كل بنسبة مساهمته فيه.

٣- إجراءات التنفيذ:

(أ) يتم اختيار الاستشاري الذي سيشرف على المشروع، وكذا المقاول الذي سيقوم بتنفيذه، وفقا للإجراءات التي يتفق عليها البنك وإدارة الأوقاف.

(ب) تتولى إدارة الوقف التوقيع على العقود الخاصة بالمشروع بعد موافقة البنك كتابة على نصوص وأحكام تلك العقود.

(ج) يكون السحب لأغراض الصرف على تنفيذ المشروع وفقا لإجراءات السحب التي عمل البنك بموجبها، والمرفق صورة منها مع الاتفاقية.

٤- إدارة المشروع:

تقوم إدارة الوقف بمتابعة مراحل تنفيذ المشروع، ثم بإدارته بعد اكتماله على أن يراعى في ذلك:

(أ) أن يكون للمشروع حسابات مستقلة تماما عن حسابات إدارة الوقف وتقوم لهذا الغرض بفتح حساب خاص لدى مصرف تجاري يتم الاتفاق عليه، تودع فيه جميع العوائد التي يدرها المشروع.

(ب) أن تراجع حسابات المشروع سنويا، بواسطة مراجع قانوني ذي كفاءة، يتفق عليه الطرفان، على أن ترسل البيانات والتقارير عن هذه الحسابات بصفة منتظمة للبنك.

(ج) أن تشكل إدارة الأوقاف لجنة تضم ممثلا عن البنك تجتمع بصفة دورية لمتابعة الأنشطة الإدارية والمالية للمشروع.

٥- توزيع العوائد:

(أ) حينما يبدأ المشروع في إدرار ريع، تدفع إدارة الوقف للبنك نسبة محددة من صافي الإيراد السنوي للمشروع بعد خصم مصاريف الإدارة والصيانة [ولتكن مثلا ٥٥% من صافي الإيراد السنوي]، كقسط لسداد مساهمة البنك في المشروع، ويؤدي ذلك حتما إلى إنقاص نسبة ملكية البنك، ومن ثم تعديها، إلى أن يسترد البنك كل مساهمته لتعود ملكية المنفعة بكاملها إلى الوقف.

(ب) يقسم المتبقي من صافي الإيراد السنوي للمشروع [أي الـ ٤٥%] بين البنك والوقف حسب نسبة مساهمة الطرفين، المشار إليها في الشرط الأول من شروط الاتفاقية المذكورة آنفا.

٦- تسوية مساهمة البنك في المشروع:

نظرا لأن مساهمة البنك يتم تقويمها بالدينار الإسلامي، وهو وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، وذلك حسب سعر الصرف السائد يوم دفع مساهمة البنك للعملة التي تم الدفع بها. فإن استرداد البنك لمساهمته في المشروع على أقساط سنوية من الإيراد السنوي الصافي، يستدعي أن يتم تقويم قيمة القسط بناء على سعر الصرف السائد بين عملة السداد والدينار الإسلامي في يوم استرداد ذلك القسط.

وهناك شروط أخرى تتضمنها اتفاقيات البنك في هذا الخصوص، لا تدعو الحاجة إلى الخوض في تفاصيلها مثل:التكلفة الإضافية ـــ التزامات إدارة الوقف ـــ نفاذ الاتفاقية ـــ تسوية الخلافات ـــ الإخطارات.

لأن هدف هذه الورقة هو الوقوف على أساسيات أسلوب البنك في تمويل العمليات الوقفية.

مثـــال توضيحي

١- تلقى البنك الإسلامي للتنمية طلبا رسميا من حكومة الدولة " أ " العضو بالبنك، عن طريق محـــافظ البنك عن الدولة المذكورة، وذلك للنظر في تمويل مشروع مجمع تجاري يخص إدارة الأوقاف، على أرض تملكها إدارة الأوقاف المعنيـــة.

٢- تبلغ المساحة الإجمالية للمباني كمسطحات ١٦،٠٠٠م٢، مقسمة علـــى ثلاثـــة أدوار: ســـفلي، وأرضي، وطابق أول. بينما تبلغ مساحة الأرض الوقفية ٢٠،٠٠٠ م٢.

٣- مساهمة إدارة الأوقاف تتمثل في الأرض الوقفية التي سيتم البناء عليها، إضافـــة إلى قيمـــة تمويـــل الدراسات الفنية والمالية، وتقدر القيمة الإجمالية لهذه المساهمة بـــ ٤ ملايين دولار أمريكي.

٤- المساهمة المطلوبة من البنك الإسلامي للتنمية نظير تكاليف البناء والإشراف عليه تبلغ ١٢ مليـــون دولار أمريكي.

٥- يهدف المشروع إلى تنمية وتعزيز ممتلكات الأوقاف، ومن شأنه أن يساعد على توليد تدفق نقـــدي مناسب لمد يد العون للمحتاجين، ولتمويل مشروعات الأوقاف من مساجد ومركز تحفيظ القـــرآن وشئون الدعوة.. وهذا الهدف يتفق مع سياسة البنك، وأهداف الدولة المعنيـــة.

٦- قام البنك بإرسال بعثة من خبرائه وفنييه، أجرت دراسات ومناقشات مستفيضة مع كفاءة الجهات ذات العلاقة، كما تعرفت على الظروف الاقتصادية السائدة والمتوقعة، وأولت قطاع العقـــــارات اهتماما خاصا. تأكد لها دقة البيانات المذكورة في طلب تمويل المشروع المذكور، كما أخذ بعـــين الاعتبار مخاطر المشروع، وأثره على البيئة.

٧- مدة تنفيذ المشروع سنتان، يقوم ا لبنك خلالها بالتمويل على أربع دفعات نصف سنوية بيانهـــا: ٣ مليون ـــ ٤ مليون ـــ ٣ مليون ـــ مليونا دولار أمريكي.

٨- يصبح البنك مالكا في منفعة المشروع بنسبة مساهمته فيه (١٢ مليون ÷ ١٦ مليون) وتكون النسبة الباقية لإدارة الأوقاف (٤ مليون ÷ ١٦ مليون)، أي أن النسبة: ٧٥ % للبنـــك، و٢٥ % لإدارة الأوقاف.

٩- تقوم إدارة الأوقاف بتأجير المشروع بعد الانتهاء من تنفيذه، وتدل الدراسات على أن الوحـــدات سيتم استئجارها بمجرد طرحها للإيجار، وبقيمة لا تقل عن القيمة المذكورة في الدراســـة.

١٠- يحصل البنك على ٦٠ % من صافي الإيراد المتولد بصفة سنوية (بعد خصم المصاريف الإدارية وتكلفة الصيانة) كقسط لإنقاص مساهمة البنك في المشروع، إلى أن يتم سداد كامل مساهمته.

١١- النسبة الباقية من صافي الإيراد السنوي (٤٠ %) يتم توزيعها بين البنك وإدارة الأوقاف بنسبة مساهمة الطرفين (٧٥ % ــ ٢٥ %).

١٢- يبلغ العائد السنوي الصافي المتولد عن تأجير وحدات المشروع ٢ مليون دولار أمريكي.

ولأغراض الدراسة، نفترض ثبات قيمة الدينار الإسلامي أمام الدولار الأمريكي خلال فترة التمويل، مع ثبات باقي العوامل المؤثرة (القيمة الايجارية ــ الوحدات المؤجرة ــ المصاريف الإدارية ــ تكاليف الصيانة..).

والجدول التالي يبين موقف البنك، وإدارة الأوقاف منذ أن يبدأ المشروع في إدرار عوائد إلى أن يسترد البنك كامل مساهمته، نعرض بعد ذلك إلى تعليق على نتائجه.

بعد ذلك يود الباحث أن يتناول في إيجاز أهم الصعوبات العملية التي مر بها البنك عند تمويله لبعض المشروعات الوقفية، والتي لا تقدح في النجاحات المتوالية التي حققها في هذا المجال.

التعليق على نتائج الجدول السابق:

- يلاحظ أن البنك قد استرداد قيمة مساهمته (١٢ مليون دولار أمريكي) خلال عشر سنين منذ أن بدأ المشروع في إدرار عائد.
- يلاحظ أن البنك قد حقق عائدا على استثماره بلغ في متوسطه ١٤،٧ % منذ أن بدأ المشروع في إدرار عائد. هو المتوسط ينخفض قليلا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم تولد عوائد أثناء فترة تنفيذ المشروع، التي بلغت عامين اثنين. مع ملاحظة أن البنك يقبل عائدا صافيا ومن ذلك عند تمويله مثل هذه المشاريع التي تتفق مع سياسته، نظرا لما تتمتع به من بعد اجتماعي.
- يلاحظ أن إدارة الأوقاف قد بدأت هي الأخرى تتمتع بعائد منذ أن بدأ المشروع في إدرار عائد بلغ في معدله السنوي ٥ % بعد سداد قسط إنقاص مساهمة البنك وكذا نصيب البنك من العائد. ومثل هذا الإيراد يعين إدارة الأوقاف على النهوض برسالته. وبعد السنوات العشر، يصبح كامل المشروع (الرقبة والمنفعة) ملكا للوقف، مع كامل الإيراد.
- يلاحظ أن الأرض الوقفية قد أعطت للمبنى المقام فوقها قيمة، استحقت في مقابل عائدا، إذ لولاها

لكانت قيمة المبنى موازية لقيمة أنقاضه. أو كما يقول الفقهاء في الزرع الذي ترتفع قيمته مع الأرض، وتنخفض حينما يكون مقلوعا.

- ◆ يلاحظ أن التقاء إدارة البنك مع إدارة الوقف في تمويل هذا المشروع الوقفي قد عادت بالخير:-
- ◆ على البنك الذي استرد مساهمته مع عائد معقول.
- ◆ على إدارة الوقف التي تمكنت من خلاله رغم محدودية مواردها على إعادة إعمار الأرض الوقفية (أو إعمارها) لتحصل بعد عشر سنوات على مشروع يدر دخلا جيدا.
- ◆ على الموقوف عليهم بتوفير المزيد من الموارد المالية.

ثم بعد ذلك ساق الباحث مثالا توضيحيا، يجد أنه من الأهمية بمكان أن يشير إلى الصعوبات التي مر بها البنك من خلال ممارسته العملية، حيث كان من بين المشروعات التي مولها، مشروعات امتدت فترة مشاركة البنك إلى العديد من السنوات بعد انتهاء الفترة المقدرة للمشاركة، إضافة إلى احتياج مشاريع أخرى إلى تعديل الاتفاقية، و/أو طلب دعم مالي إضافي. وقد خلص البنك إلى ملاحظة هامة، مفادها: أنه كلما كانت دراسات الجدوى دقيقة، وواقعية، ومشتملة على تغطية الجوانب المالية والفنية والتسويقية، كلما ساعد ذلك على تقليل المخاطر التي يتعرض لها البنك باعتباره الممول الرئيسي.

ومما يجدر ذكره أن هذه الصعوبات لا تقدح بحال في النجاحات التي حققها البنك في هذا المجال. فالمخاطر حليفة أي ممارسة عملية، والإدارة الواعية هي التي تنجح في تحجيمها.

(و) أدوات تمويلية مقترحة، قد تصلح للتطبيق في تمويل عمليات وقفية

الاقتراح الأول:

قد تحول بعض الاعتبارات دون امتلاك المستثمر للبناء الوقفي الذي قم بتشييده، فيكون هناك مسوغا مقبولا يدفع المستثمر للبحث عن مخرج يحفظ له كامل حقوقه، مثل:

- قيام المستثمر بإنجاز البناء الذي قد يستغرق تنفيذه عدة سنوات، وبعد الانتهاء من التنفيذ، يقوم المستثمر ببيعه للوقف بقيمته الحالية، وهي في أغلب الأحوال تزيد عن تكلفة البناء، مما يعني تحقيق المستثمر لعائد معقول مع ملاحظة أن البيع لا يجوز قبل تمام البناء، حتى لا يبيع المستثمر ما ليس عنده.
- قد تقصر موارد الوقف عدم دفع ثمن البيع معجلا ص، وهنا تعرض إدارة الوقف على المستثمر أن

يمتلك في منفعة المشروع بما يوازي قيمة الدين الذي استقر في ذمة الوقف (ثمن بيع البناء). وهنا، يتم تقييم منفعة المشروع بما يوازي قدرته على إدرار عائد خلال فترة حياته الإنتاجية، وليس اعتبارها مجرد قيمة الأرض والمبنى. ولتحديد نسبة مشاركة المستثمر في منفعة المشروع، يتم قسمة سعر البيع، على قيمة المنفعة كما جرى بيانها.

- عندما يحقق المشروع ربحا، يحصل المستثمر والوقف على نصيبيهما من صافي الربح المتحقق، ثم يقتطع الوقف نسبة محددة متفق عليها من نصيبه، يدفعها للمستثمر بغرض إنقاص مشاركته في ملكية المنفعة، مع ملاحظة ان النسبة الجديدة هي التي يجر عليها احتساب نصيب كل طرف، حيث تنقص مساهمة المستثمر وتزيد مساهمة الوقف، إلى أن يسترد الوقف كالم منفعة المشروع.

الاقتراح الثاني:

إذا لم يكن ثمة ما يمنع من امتلاك المستثمر للمبنى، دون الأرض باعتبارها وقفية. وإذ يوجد الكثير من الشواهد التي تفيد إمكانية الفصل بين ملك الأرض، وملك ما عليها، كبيع الأرض مع الاحتفاظ بملكية ما عليها من نخيل، وهذه الصورة مألوفة في كتب الفقه، وفي حياة الناس. وهنا، فإن إدارة الوقف تتفق مع المستثمر أن يستفيد بمنفعة المبنى مدة معينة من السنوات، يسترد خلالها تكلفة البناء مع عائد معقول، تؤول بعدها ملكية المبنى إلى الوقف. وهذا الأسلوب ليس جديدا كما سبق بيانه، ولكن الجديد هو استخدام باحثينا له تحت مسمى BOT حسبما أسماه الغرب. ويجوز للوقف أن يتفق مع المستثمر على حصول الوقف على نسبة من العائد الصافي، وبديهي أن يترتب على ذلك زيادة المدة التي يحصل فيها المستثمر على منفعة المبنى.

ومما يجدر ذكره هنا، أن للوقف دور في إعطاء المبنى قيمة ليستحق الوقف عنها عائد، فالمبنى بدون الأرض الوقفية، قيمته هي قيمة مكوناته كأنقاض وحكمه في هذا حكم قيمة الزرع مقلوعا التي تختلف عن قيمته في ارض الغير لمن استزرعها، وهذا الأمر يبرر استحقاق الوقف في المبنى حينما يؤول إليه فيما بعد.

الاقتراح الثالث:

ويمكن تسميته " الإستصناع مع الإرفاق "

ويكون دور المستثمر مع إدارة الوقف هو دور الصانع في عقد الاستصناع، وليس شرطا أن يقوم المستثمر بدور الصانع بنفسه، بل يجوز له شرعا أ، يتحول إلى مستصنع، ويستفيد بفرض السعرين.

ويقوم هذا الاقتراح على قبول المستثمر أن تقوم إدارة الوقف بسداد قيمة المبنى (التكاليف + هامش ربح معقول متفق عليه) على أقساط ن يمثل القسط نسبة محددة من ريع المشروع الذي يتحقق كل فترة دورية، وليكن مثلا ص٦٠ % من الدخل السنوي الصافي للمشروع. إلى أن يسترد المستثمر كامل قيمة المبنى، بمعنى أن قيمة القسط غير معلومة سلفا، وعدد الأقساط هو الآخر غير معلوم، وإنما المعلوم فقط هو القيمة المطلوب سدادها.

ويلاحظ أن هذه الصيغة تتناسب مع طبيعة العملية التمويلية، وتخلو من التعقيد، وتراعي ظروف المستصنع. ونقترح تسميتها " الاستصناع مع الإرفاق".

الاقتراح الرابع:

يمكن تسميته " التمويل بما يشبه عقد المضاربة الشرعية "، وهو اقتراح أثاره د.سامي حسن حمود أثناء مناقشتي معه. ويمكن إيجاز هذا الرأي فيما يلي:

يكون دور المستثمر شبيها بدور رب المال في عقد المضاربة الشرعية، ويكون الوقف في حكم العامل الذي يتولى تنفيذ المبنى من المال الذي يقدمه المستثمر، ويتولى أيضا مهمة الإدارة، وتحدد نسبة توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين، ويمكن للمستثمر أن يتنازل عن الأرباح التي تزيد عن نسبة معينة لصالح الوقف. كما يقوم الوقف بصفة دورية بتخصيص جزء من الإيراد بغرض تسديد مساهمة المستثمر (المتمثلة في قيمة تكلفة البناء)، فإذا بلغت قيمة هذا المخصص مقدار مساهمة المستثمر تؤول ملكية المشروع إلى الوقف، وينتهي معها دور المستثمر.

أسأل الله تعالى أن يؤيدنا بالحق ويرد الحق بنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

قائمة المراجع

نظرا لأن ورقة العمل هذه تمثل تجربة البنك في تمويل العمليات الوقفية، وتجربة البنك تتناول قيامه بتمويل مشاريع مع دول أعضاء وذكر تفاصيل هذه العمليات ليس ضروريا للوقف على أبعاد التجربة، فإن الباحث بعد أن أطلع على العديد من الاتفاقيات والعقود حول موضوع ورقة العمل، رأى أن ينقل الفكرة حسبما يطبقها البنك ويوضحها بالأمثلة المناسبة ودون أن يشير إلى كامل مراجعه، بل يشير فقط إلى الممكن منها كتقرير البنك الذي يصدر بصفة سنوية.

وقد استفاد الباحث من العديد من المراجع، يذكر منها:

١- التقارير السنوية التي يصدرها البنك الإسلامي للتنمية، وصولا إلى تقرير ١٤٢٠هـ (١٩٩٩ــ٢٠٠٠م).

٢- الأمين، حسن عبد الله: الوقف في الفقه الإسلامي، بحث ضمن وقائع ندوة " إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ١٤١٥هـ (١٩٩٤م).

٣- حماد، نزيه كمال: أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، بحث منشور ضمن وقائع ندوة " نحو دور تنموي للوقف " وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١ ــ ٣ / ٥ / ١٩٩٣م.

٤- كيون واولي ــ ريتشارد سايمون: البنك الأسيوي للتنمية، دوره وسياسته وتجربته في تطبيق أسلوب المشروعات وتشغيلها وتمويل ملكيتها، أوكلاند ــ نيوزلاندا مايو ١٩٩٥م، ترجمة محمود أحمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.

٥- يكن، زهدي: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية ١٣٨٨هـ.

٦- البنك الإسلامي للتنمية: دور الأوقاف في التخفيف من مشكلة الفقر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشئون الإسلامية، جاكرتا، إندونيسيا ٢٩ / ١٠ ــ ١ / ١١ / ١٩٩٧م.

سندات الوقف
مقترح لإحياء دور الوقف
في المجتمع الإسلامي المعاصر

ورقة عمل مقدمة

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي نظمته جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد

مكة المكرمة شعبان عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

أستاذ المحاسبة بكلية التجارة

مدير مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي _ جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الوقف أسلوب إسلامي يدخل في إطار الصدقات الجارية التي حض عليها الإسلام لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات ورعاية الطبقات الفقيرة، ولقد قام الوقف بدور بارز في عصر ازدهار الدولة الإسلامية ومازالت الأوقاف القائمة الآن من آثار هذه الفترة، إلا أنه في العصر الحاضر قلت موارد الوقف في صورة إضافات جديدة رغم شدة الحاجة إلى ذلك نظرا لزيادة نطاق الفقر وعجز الموارد المالية العامة عن تلبية احتياجات الطبقات الفقيرة في المجتمع إضافة إلى ما تفرضه العولمة من تقليص لدور الدولة الاقتصادي حتى في عملية إنشاء وإدارة المرافق العامة وهو ما ترتب عليه إبراز أهمية دور المنظمات غير الحكومية التي تقوم على المشاركة الشعبية في الخدمات العامة.

ونظرا لما سبق فإن الأمر يتطلب البحث عن أساليب وآليات لتوفير موارد لتمويل الحاجات العامة وبدلا من البحث عن المستورد من الأفكار والتزاما بأحكام وتوجهات الإسلام فإن الأمر يتطلب التوجه إلى ما قررته الشريعة من نظم وأساليب وهو كثيرة ومتعددة مثل الزكاة والوقف وسائر الصدقات التطوعية والنفقات الواجبة، وفي هذه الورقة نطرح فكرة جديدة تحت مسمى (سندات الوقف) يمكن من خلالها إحياء دور الوقف للإسهام في توفير مصدر دائم ومستمر لتمويل الحاجات العامة.

وسوف نبدأ الدراسة بمدخل يمثل الفصل الأول منها للتعرف على الجوانب الفقهية للوقف لأنه يجب الالتزام بأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية كما بينها الفقهاء، ثم تلي ذلك بالإشارة إلى أهمية الوقف وما يمكن أن يقوم به اقتصاديا واجتماعيا استرشادا بما حدث في التاريخ الإسلامي وتطبيقا على الظروف المعاصرة، وننقل بعد ذلك إلى الفصل الثاني الذي تتناول فيه الفكرة الأساسية لمقترح سندات الوقف والمبرر لطرحها ثم نجمل الكلام على كيفية تطبيقها، وبناء على ما سبق يمكن أن تنتظم الدراسة في الآتي:

الفصل الأول: التعرف على الوقف وأهميته ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: ملخص الجوانب الفقهية للوقف.

المبحث الثاني: أهمية الوقف.

الفصل الثاني: الجوانب المختلفة لمقترح سندات الوقف ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مقترح سندات الوقف ـ الفكرة ـ الأسس ـ المبررات ـ المجالات.

المبحث الثاني: الجوانب التطبيقية لسندات الوقف.

الفصل الأول

التعرف على الوقف وأهميته

لقد نظمت الشريعة الإسلامية الوقف وفق أحكام محددة يجب الالتزام بها، وهذا ما يتطلب التعرف على هذه الأحكام باعتبارها الأساس الذي يجب أخذها في الاعتبار عند طرح أي مقترح لإنشاء وإدارة الوقف، ومن جانب آخر فإنه يجدر في هذه الورقة التعرف على أهمية الوقف والجذور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به باعتبار ذلك يمثل مبررا أساسيا لإعادة إحياء الوقف، وهذا كله ما سنتناوله في هذا الفصل من الدراسة بالتعرف على مفهوم الوقف ودليل مشروعيته، وأركانه، وشروطه، وكذا بيان أنواع الوقف وأهم مسائله الفقهية التي لها صلة بمقترحنا، ثم نتناول نشأة الوقف وتطوره للدلالة على أنه مؤسسة إسلامية قامت بدور بارز في المجتمع الإسلامي وأن الأوقاف المعاصرة هي من آثار الوقف في فترة ازدهار الدولة الإسلامية والذي توقف إلى حد ما في العصر الحاضر الأمر الذي يؤكد ضرورة البحث عن أساليب وآليات جديدة لإعادة إحياء دور الوقف، وهذا ما سنحاول بيانه في المباحث التالية:

١/١: المبحث الأول

ملخص الجوانب الفقهية للوقف

١/١/١: مفهوم الوقف: الوقف في اللغة [1]: يعني الحبس باعتبار أنه يمنع أو يحبس التصرف في العين الموقوفه. أما في اصطلاح الفقهاء فمع الاتفاق بينهم على وجود عين مال يمكن الانتفاع بها وصرف أو التصدق بمنفعتها لوجه من وجوه الخير ــ أول رغم اتفاقهم على ذلك ــ إلا أنهم اختلفوا في مسألتين هما: من يملك عين المال بعد الوقف ؟ وهل الوقف لازم لا يمكن للوقف الرجوع عنه ؟ أم أنه جائز الرجوع عنه ؟ وهذا الخلاف أثر على تعريفهم للوقف، فمن يرى عدم لزوم الوقف وبقاء ملكيته للواقف، وهو الإمام أبو حنيفة الذي يعرف الوقف بأنه (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق

---

(١) لسان العرب لابن منظور

بثمرته [1] بينما يرى صاحباه _ أبو يوسف ومحمد ابن الحسن، والشافعية، والحنابلة، بـــزوال ملـــك الواقف عن العين الموقوفة واختلفوا في أقوال عديدة لمن تنقل الملكية بعد الوقف منها أنهـــا تنتقـــل إلى الموقوف عليهم، وفي قول آخر تنتقل إلى الله تعالى، وفي قول ثالث لم يحددوا لمن تؤول الملكية، ومـــن التعريفات التي توضح ذلك (الوقف هو حبس العين وتسبيل الثمرة [2] وفي تعريف آخر (الوقف هـــو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطـــع التصـــرف في رقبتـــه علـــى مصـــرف مبـــاح). وأثر هذا الخلاف على مقترحنا أن المكتتبين في سندات الوقف يطلون ملاكا لهما ويمكنهم التصـــرف فيها بتداولها بالبيع أو خلافه عند احتياجهم إذا تم الأخذ برأي أبو حنيفة، وأما على رأي الجمهور فإنـــه لا يمكنهم بيع هذه السندات هذا فضلا على أنه في الحالتين لا يحصل حامل السند على أي عائد لأنـــه يتصدق بالمنفعة.

٢/١/١: مشروعية الوقف: الوقف جائز شرعا ومندوب إليه باعتباره صدقة جارية دليل ذلك مـــا يلي:

أ) من القرآن الكريم: توجد آيات كثيرة تحث على الصدقة منها قوله تعالى: { لَنْ تَنَالُوا الْـــبِرَّ حَتَّـــى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون } [3] والتي بعد ما سمعها أبو طلحة قال يا رسول: (إن أحب أموالي بيرحـــاء _ وهي حديقة نفيسة _ وأنها صدقة لله تعالى).

ب) من السنة: القولية: منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا مـــن ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله)) [4] والصدقة الجارية عنـــد العلمـــاء محمولة على الوقف، وأيضا حديث وقف عمر رضي الله عنه حينما أصاب _ ملك _ أرضا مـــن أرض خيبر وسأل الرسول صلى الله عليه وسلم بماذا تأمرني فقال الرسول صلى الله عليه وســـلم إن شئت حبست أصلها تصدقت بها)) [5].

أما السنة الفعلية فإن أول وقف في الإسلام هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع حوئـــط أي

---

(١) شرح الدر المختار لعلاء الدين الحصفكي – مطبعة صبيح بالقاهرة ٣/٢.

(٢) المغني لابن قدامة – مكتبة زهران ٥٩٧/٥.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني – مطبعة مصطفى الحلبي ٣٧٦/٢.

(٤) الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة – نيل الأوطار للشوكاني – مكتبة الحلبي ٢٤/٦.

بساتين التي أوصى بها مخيرن اليهودي إن قتل فهي لمحمد يضعها حيث أراد الله تعالى، فقتل يوم أحد وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أي وقفها. [1]

ومن السنة التقريرية: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة على وقفه، وكذا توجيهه عثمان بن عفان رضي الله عنه لشراء بئر رومة [2] ووقفها للمسلمين.

١/١/٣: أركان وشروط الوقف [3]: تتحدد الأركان في كل من الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة، أما شروط كل ركن منها فهي مال يلي:

أ – شروط الواقف: الوقف من عقود التبرعات لذلك يشترط لصحته أهلية الأداء الكاملة للواقف وبالتالي لا يصح الوقف من لم تتوفر فيه هذه الأهلية السفية والصبي والمجنون.

ب – شروط الموقوف عليه: أن يكون أهلا للتملك حقيقة مثل الفقراء، أو حكما مثل المساجد وغيره من المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات، وأن يكون جهة بر وخير، وهذا عند الحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية فيكفي عندهم أن لا يكون الموقوف عليه جهة معصية، ولذا يصح الوقف عندهم على أهل الذمة والأغنياء.

د ـ شروط الصيغة: وهي الإيجاب من الواقف أي إنشاء الوقف ويتم ذلك بكل ما يدل على إرادة الواقف في الوقف صراحة مثل وقفت مالي هذا، أو كناية مثل تصدقت، مع مراعات أن يضيف إلى لفظ الكناية ما يدل على الوقف لأن الصدقة لفظ مشترك بين الزكاة والصدقة والوقف.

أما القبول من الموقوف عليهم فإن كانوا غير معنيين مثل وقفة على الفقراء أو طلبة العلم أو المسلمين فلا يشترط قبولهم بلا خلاف بن الفقهاء، أما إن كان الموقوف عليه معينا أي محددا بالاسم فالرأي الراجح اشتراط قبوله لصحة الوقف.

---

(١) رواه الجماعة – المرجع السابق.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين الطرابلس – طبعة دار الرائد العربي ص ٩ ، ١٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني – مرجع سبق ٦/٢٥.

١/١/٤: أنواع الوقف: يقسم الوقف إلى عدة تقسيمات منها ما يلي:

١/١/٤/١: بحسب الغرض منه وينقسم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: الوقف الخيري، وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر المختلفة.

النوع الثاني: الوقف الأهلي أو الذري، وهو الوقف على أولاده أو على معينين، ثم نسلهم فإذا قطعوا رد إلى أقرب الناس من الأقارب، وما يدخل معنا في بحثنا هذا هو الوقف الخيري.

٢/١/٤/١: بحسب الجهة الموقوف عليها، وتنقسم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: الوقف على أشخاص معينين بصفاتهم مثل الفقراء والمساكين والعجزة وطلاب العلم، أي كل ما يؤدي على الحد من فقر الدخل وهذا النوع يدخل معنا في بحثنا.

النوع الثاني: الوقف على المرافق العامة دينية كالمساجد، وصحية كالمستشفيات وتعليمية كالمدارس، وللتنمية الحضارية كالمياه، وإمدادات الكهرباء للمناطق المحرومة.. وغير ذلك بما ينعكس نفعه على المجتمع كله، وهذا النوع يدخل معنا في بحثنا مع مراعاة أنه يمكن أن يستفيد من ذلك الفقير والغني [١] إن لم يمكن حصر تقديم الخدمة لصنف منهم وفقا لنظرية تجزئه السلع العامة، كما يمكن أني يستفيد من هذا الوقف الذمي.

٣/١/٤/١: بحسب محل الوقف، وتنقسم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: العقارات من الأراضي والمباني وهذا باتفاق الفقهاء.

النوع الثاني: المنقولات واختلف فيه الفقهاء على الوجه التالي:

- الشافعة والحنابلة [٢] يقولون بجواز وقف المنقولات التي يجوز الانتفاع بها مع بقاء عينها مدة مثل السلاح والأثاث وأشباه ذلك.
- الحنفية [٣] يقولون بعدم جواز المنقول إلا في حالتين: الأولى أن يكون متصلا بالعقار اتصال قرار واثبات كالأشجار في البساتين والثاني: ما كان مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر في الأرض الزراعية الموقوفة.

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني – ٣٨١/٢، المبسوط للسرخسي الناشر – ٣٣/٢، ٣٤.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني – ٣٧٧/٢، المغني لابن قدامة ٦٤٢/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٥/١٢.

● المالكية ويجيزون وقف المنقول على الإطلاق [1].

النوع الثالث: النقود: ولا يجوز وقفها عند الشافعية الحنابلة [2]، ويجيز المالكية وبعض متأخرى الحنفية وقف النقود كما جاء في قول لابن عابدين (ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل)[3] ويشرح صاحب شرح الدر المختار كيفية الانتفاع بها بدفعها أو دفع ثمن البضاعة الموقوفة مضاربة، أي استثمارها وصرف العائد منها. على وجوه البر الموقوف عليها، بل ذهب المالكية إلى تخصيص النقود الموقوفة لإقراض المحتاجين منها قرضا حسنا) [4].

وبناء على ما سبق فإنه يمكن أن تستخدم الأموال التي تجمع من سندات الوقف المقترحة إما على أنها وقف نقود من أصحابها وتستثمر في شراء أسهم وصكوك استثمار، أو إنشاء شركة والعائد منها يصرف في مرفق عام لإفادة أفراد المجتمع الموقوف عليهم ويكون المرفق هو الوقف، كما قد تستخدم النقود لتقديم القروض الحسنة للمحتاجين من الشباب العاطل لعمل مشروعات صغيرة.

النوع الرابع: وقف المنافع، وهي صورة أجازها المالكية بأن يستأجر دارا – مصلا مدة معينه ويوقف منفعة سكناها هذه المدة كما جاء ((يجوز وقف مملوك.. كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة)) [5].

وبذلك يمكن استخدام الأموال المجمعة من سندات الوقف المقترحة في تأجير عمارات ووقف منفعة سكناها على طلبة الجامعات الفقراء مثلا.

٤/٤/١/١: بحسب نوع المنفعة المقصودة من الوقف وينقسم على الأنواع التالية:

● النوع الأول: منفعة خدمية لا يدر فيها الوقف عائدا مثل الوقف على إنشاء المساجد والمدارس والمستشفيات التي تقدم خدماتها بالمجان، ونظرا لأن هذه المرافق تحتاج إلى نفقات تشغيل وصيانة، فإنه يمكن إما إنشاؤها من مال الوقف المتحصل من السندات المقترحة وتسليمها إلى الجهات المعنية

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير طبع ونشر عيسى البابي الحلبي ٤/٧٦، ٧٧.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/، المغني لابن قدامة ٥/

(٣) حاشية ابن عابدين دار الفكر بيروت ٣/٣٦٤، وشرح الدر المختار للحصفكي ٢/٦.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير – ٤/٧٦، ٧٧.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٧٦.

للإنفاق عيها فالمساجد يعهد بهـا إلى وزارة الأوقـاف، والمـدارس إلى وزارة التربيـة والتعليـم والمستشفيات إلى وزارة الصحة، والطرق إلى وزارة المواصلات وهكذا، وإما أن يخصص جزء مـن مال الوقف المتجمع للاستثمار بشكل يدر عائدا كافيا للتشغيل والصيانة، مثل أن تنشـأ محـلات تجارية في سور المرفق وتؤجر ومن حصيلة الإيجار ينفق عليها [1]، أو يستثمر هذا المبلغ بأي صـورة مناسبة لتحقيق عائد.

- النوع الثاني: منفعة استثمارية تقم على استثمار المال المتجمع من سندات الوقف المقترحة وإنشـاء مشروعات اقتصادية بها أو تكوين محفظة استثمارية بشراء اسهم وصكوك، والعائد ينفـق علـى وجوه الوقف المحدد كدفع اعانات شهرية للفقراء وطلاب العلم والمحتاجين بشكل عام.

١/١/٥: الرأي الفقهي في بعض مسائل الوقف، ومنها ما يلي:

١/١/٥/١: مسألة استغناء الجهة الموقوف عليها عن ريع الوقف [2]، مثلما حدث بالنسبة للأوقـاف على الحرمين الشريفين حتى تكفلت الحكومة السعودية بالانفاق عليهما، بحيث أصبح الحرمان في غـنى عن ريع ما وقف عليهما، ويوجد رأيين حول هذه المسألة:

أولهما: الالتزام بشروط الواقف واستثمار غلة الوقف لصالح الوقف ذاته إلى الوقت الـذي تصبـح فيها الجهة الموقوف عليها في حاجة إليها.

وثانيهما صرف ريع الأوقاف على الجهات الشبيهة بالموقوف عليها التي استغنت والقريبة منها.

٢/١/٥/١: المسألة الثانية: استبدال الوقف عن طريق بيعه واستثمار أو مشروع آخر ولو كان غـير مماثل للأول، وأقوال الفقهاء في ذلك على الوجه التالي:

- الحنفية يجيزون استبدال الوقف على إطلاقه [3].
- المالكية: بالنسبة للمنقول فيجوز بيعه واستبداله أو إبداله بغيره يدر منفعة أكبر، وبالنسبة للعقار فـإن لهم رأيان، أحدهما: عدم جواز الاستبدال ولو خرب العقار، والآخر الجواز خاصة إذا كان لتوسـيع

---

(١) هذا ما يحدث في بعض الأوقاف المعاصرة.

(٢) إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف – حلقة دراسية – نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٩٩٤م، ص ٤٤٧-٤٤٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤.

مسجد وكذا الطريق والمقبرة [١].

- الشافعية: ورأيهم قريب من رأي المالكية [٢].
- أما الحنابلة: فإنهم يجيزون استبدال الوقف بجنسه وإبداله بغيره إذا خرب، أو لم يمكن تحصيل المنفعة منه , وعلى ذلك إذا بيع الوقف فأي شيء اشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف جاز سواء من جنسه أو من غير جنسه لأن المقصود المنفعة لا الجنس [٣].

وبناء على رأي الحنفية والحنابلة فإنه تكون هناك فرصة للتنقل بين أوجه الاستثمار المختلفة بما يحقق أعلى عائد أو منفعة ممكنة.

٣/٥/١/١: مسألة تعدد الوقفين في وقف واحد، وهذا جائز شرعا يقول السرخسي ((ولو تصدق كل واحد منهما بنصف صدقة موقوفة على المساكين وجعلا الوالي لذلك رجلا واحدا فسلماها إليه جاز)) ويؤكد ذلك بأكثر من اثنين بقوله ((فقد صار الكل صدقة واحدة مع كثرة المتصدقين). [٤]

وفي صورة أخرى يجوز تعدد جهات الصرف من وقف واحد ((ألا ترى أن المتصدق لو كان واحدا وفرق الغلة سهاما بعضها في الحج وبعضها في الغز وبعضها في أهل بيته، وبعضها في المساكين، كان ذلك صدقة جائزة، فكذلك إذا كان المتصدق اثنين وعين كل واحد كنهما لنصيبه مصرفا)) [٥].

وطبقا لهذا الرأي فإن مقترح سندات الوقف بتجميع أموال الوقف من أفراد عديدين يجوز، كما أن استخدام مال الوقف المتجمع من إصدار واحد للسندات يمكن استخدامه في وجوه عديدة بشرط أن يذكر لك في نشره الاكتتاب ليكون برضا الوقفين، أي حملة سندات الوقف.

٤/٥/١/١: مسألة إدارة الوقف (الولاية عليه) الأصل أن تكون ولاية إدارة الوقف للواقف نفسه أو لمن يعينه هو ناظرا عليه، وإلا فللموقوف عليه أن كان معنيا ورشيدا، وإن كان الوقف لغير معين و لم يقم الواقف بالولاية لنفسه، فإن الأمر يكون للحاكم أن له الولاية العامة على أمور المسلمين [٦].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٩١.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٢/٣٩٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/٦٣١-٦٣٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢/٣٨، ٣٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢/٣٨، ٣٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٤/٦٤٧.

وبتطبيق ذلك على موضوع سندات الوقف يمكن أتباع أحد الأساليب التالية:

الأسلوب الأول: وهو إن كانت جهة الوقف عامة مثل المساجد والمدارس والمستشفيات تسلم بعدا الانشاء إلى الوزارات المختصة، وخلال فترة تجميع الأموال والانشاء يتم العمل شعبيا باشراف حكومي، مثل الجمعيات الخيرية،.

الأسلوب الثاني: إذا كانت جهة الوقف على فئة معينة كالفقراء وطلاب العلم فإنه إما أن يتم ذلك عن طريق جمعية أهلية خيرية بإشراف حكومي (وزارة الشئون الاجتماعية مصلا والجهاز المركزي للمحاسبات) ثم يتم بعد إنشاء المشروع الاستثماري تشكيل مجلس إدارة من كبار الواقفين حملة السندات، وسمكن تكوين جمعية عمومية للوقفين على غرار الجمعيات العمومية للمساهمين، ويعهد بالإدارة الفعلية إلى مديرين تنفيذيين خبراء.

وعلى كل فإن الفقهاء يشترطون [1] في من يتولى شئون الوقف الأمانة والعدل والكفاءة وحسن التصرف كما أنهم يحددون وظائفه العامة في عمارة الوقف وإجارته أو استثماره وتحصل الغلة أو الإيراد وقسمتها على مستحقيها والمحافظة على أصول الوقف.

وبذلك ننتهي من استعراض موجز للجوانب الفقهية للوقف مع الاشارة إلى ما يرتبط بها بمقترح سندات الوقف، وهنا نتساءل ما هي أهمية الوقف ؟ وه هي بالدرجة التي تقضي القيام بمحاولة العودة إليه في طل الزخم المعرفي والتطبيقي لأساليب مؤسسات تمويل الحاجات العامة في عالمنا المعاصر.. ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث الثاني.

٢/١: المبحث الثاني

أهمية الوقف

يقف وراء أهمية الوقف دوافع دينية وإنجازات حضارية ساهمت في ازدهار الدولة الإسلامية وما زال هذا الدور مطلوبا من الوقف في الوقت المعاصر، وهذا ما سنوضحه في التالي:

١/٢/١: الدوافع الدينية للوقف: تتعد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الانفلق في سبيل الله بوجه عام، وحددت الشريعة عدة صور لهذا الانفاق منها الزكاة والصدقات التطوعية بشكل عام ومنها الصدقات الجارية والتي عمادها الوقف، ومن حكمة الله عز ودل أنه جعل هذه الصدقات

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ٣٩٣/٢، ٣٩٤ حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٤.

الجارية امتدادا لعمل الإنسان الخيري وزيادة حسناته بعد وفاته وانقطاع عمله، وإلى جانب ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة وتعليما للمسلمين قام بأول وقف في الإسلام وتبعه في ذلك الصحابة حتى جاء فيها ((ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف)) [1].

وإذا كان المسلم حريصا على طاعة الله ورسوله ويرجوا الثواب في الدنيا والآخرة فإن الله سبحانه فتح أمامه أبواب الخير العديدة ومنها الوقف.

٢/٢/١: الانجازات الحضارية للوقف: إن الوقف في الإسلام من أهم المؤسسات التي كان لها دور فعال في الحضارة الإسلامية بكافة جوانبها الدينية والاقتصادية والاجتماعية ويصعب في هذا المقام سرد هذا الدور الذي يحتاج على دراسات مطولة وإنما سوف نقتصر على ذكر أمثلة عامة منها ما يلي:

١/٢/٢/١: الوقف وحراسة الدين، تعتبر حراسة الدين أحد شطري واجبات الحكومة في الإسلام والشطر الآخر سياسة الدنيا، ومن أهم آليات حراسة الدين بناء المساجد وعمارتها لإقامة الصلوات التي تعتبر التي تعتبر عماد الدين، وكان الوقف الإسلامي وما يزال المصدر الرئيسي لتوفير التمويل اللازم لذلك، هذا إلى جانب أن وقف الكتب وإقامة المكتبات وإقامة حلقات التعليم في المساجد تعمل في مجال حراسة الدين كما تعمل في مجال التنمية البشرية.

٢/٢/٢/١: الوقف ومكافحة فقر الدخل والذي ينصرف إلى ((عدم كفاية الموارد الذاتية لتأمين الحد الأدنى لمستوى المعيشة المناسب اجتماعيا)) [2] وهذه هي المهمة الأساسية للوقف على الفقراء والمساكين لتوفير مصدر دخل ثابت مستمر لهم، ويمكن القول إن الوقف على مدار التاريخ الإسلامي كان ومازال يؤدي هذا الدور بنجاح.

٣/٢/٢/١: الوقف ومكافحة فقر القدرة، والذي ينصرف إلى تدني مستوى قدرات الإنسان إلى حد يمنعه من المشاركة في عملية التنمية وفي جنى ثمارها)) [3] ذلك أن الدولة بما تقدمه من خدمات عامة خاصة بالتنمية البشرية والحضارية من خلال مرافق التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والمياه والطاقة وسائر مقومات الحضرنة توفر هذه الخدمات مجانا للفقراء والذين تعجز معه مواردهم الذاتية

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٧٦/٢.

(٢) تقرير التنمية البشرية ١٩٩٦٠- معهد التخطيط القومي بمصر ص ١.

(٣) المرجع السابق

عن شرائها بأسعار السوق، وفي نفس الوقت فإن حصولهم على هذه الخدمات يعمل على تمكنهم من الاسهام في التنمية الشاملة للمجتمع، ولكن في كثير من الأحيان لا تكفي موارد الدولة العامة لاقامة وتشغيل هذه المرافق بشكل يمكن جميع أفراد المجتمع من الاستفادة بها خاصة في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة، وهنا يأتي دور القف الذي يمثل مشاركة شعبية في التنمية بإقامة وتشغيل هذه المرفق لخدمة المناطق المحرومة، ويمكن القول بدون مبالغة إن الوقف قام بهذا الدور كاملا في تاريخ الدولة الإسلامية في إنشاء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور ومصادر المياه الصالحة للشرف (الآبار حينها) وغيرها من مؤسسات التنمية الاجتماعية والحضارية [1].

٤/٢/٢/١: الوقف والتنمية الاقتصادية، ونطهر هذا الدور قديما في النشاط الزراعي بوقف الأرضي الزراعية واستغلالها لحساب مستحقي الوقف، وكذا إنشاء المباني وتأجيرها، كما يظهر أيضا في ما كان يتيحه الوقف على المرافق العامة من تنشيط وترقي عمليات صناعة الإنشاءات ومستلزماتها العديدة والتي تعمل في بناء المساجد والخانات والمدارس والمستشفيات إلى جانب ما يرتبط بذلك من تقدم البحث العلمي لمواكبة التطورات في هذه المجالات.

ولقد توسع هذا الدور الاقتصادي للوقف في الوقف الحاضر ويظهر ذلك فيما تقوم به وزارة الأوقاف بمصر من استثمار الوقف في المساهمة في إنشاء البنوك وتأسيس الشركات المختلفة وشراء الأسهم والسندات.

٥/٢/٢/١: ومما يبرز أهمية الوقف أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا (٢) ينتشر الوقف بها رغم أنه ليس وراء ذلك دافع ديني إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لديهم من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية إلا أنهم أخذوا صيغة الوقف كما جاء الإسلام وطبقوها في مجالات عديدة مثل المستشفيات والجامعات، ومواجهة الكوارث وتقديم الاعانات لفقراء، كل ذلك يؤكد لنا أن مؤسسة الوقف ليست عملا تراثيا من الماضي و لم يعد له حاجة في الوقت الحاضر، بال على العكس إن هذا الدور مطلوب بشدة الآن وله ما يبرره ويجب العمل على إحيائه بكل السبل، وهذا ما سنحاول أن نبينه في الفصل الثاني.

---

(١) د / عبد الملك أحمد – الدور الاجتماعي للوقف (نشر بمجلد إدارة وتثمير ممتلكات الوقف – مرجع سابق ٢٢٥-٣٠٥.

الفصل الثاني

الجوانب المختلفة لمقترح سندات الوقف.

بعد أن تناولنا الجوانب الفقهية للوقف للالتزام بها عند عرض المقترح، وبيننا أهمية الوقف وما قام به عمليا للتدليل على الحاجة إلى إحيائه، نأتي في هذا الفصل لنتناول مقترح سندات الوقف وكيفية تطبيقه كأحد الأساليب المعاصرة لإحياء الوقف، ونبدأ ذلك بالتعرف الإجمالي على فكرة المقترح والأسس التي يعتمد عيها ومبرراته وذلك في المبحث الأول في هذا الفصل، ثم في المبحث الثاني نتناول مجالات التطبيق المعاصرة والنواحي التنظيمية والإدارية والمالية المرتبطة بتنفيذ المقترح.

٢/١ المبحث الأول

مقترح سندات الوقف

الفكرة – الأساس – المبررات

١/١/٢: فكرة المقترح: تقوم هذه الفكرة على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة في حدود ١٠ أو ٢٠ أو ١٠٠ جنيه لك سند وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن في ترتيب مشابه إنشاء صندوق استثمار وقفي لأغراض خيرية مختلفة وتجميع الأموال اللازمة بموجب السندات ثم تتولى إدارة الصندوق توزيع هذه الأموال على هذه الأغراض.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية الإدارة المالية التي تستخدم في تجميع الأموال بالسندات لا يعني أنها تماثل السندات المعروفة والتي تمثل مستند قرض بفائدة لأن إضافة إسم الوقف إليها يميزها عن الأخيرة، ولأنه لا مشاحة في الاصطلاحات، ولأنه وجد في أدبيات الاقتصاد الإسلامي المعاصر مصطلح (سندات المقارضة) [١] وهي مستند أو وثيقة بحصة في رأس مال مضاربة، وبالتالي لا يجب أني يتم الخلط بين المصطلح المقترح (سندات) على إطلاقها والتي تطلق على سندات القرض، كما أنه لا مانع إذا حدث لبس أن يسمي مصطلحنا (صكوك الوقف) أو أي مسمى آخر.

---

(١) هذا ما يحدث في الأردن بإصدار وزارة الأوقاف بها سندات المقارضة لاستثمار الممتلكات الوقفية التي تحتاج إليه تمويل – أنظر سندات المقارضة للأستاذ وليد خير الله – منشور بمجلد إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف – مرجع سابق ص ١٤٩ وما بعد.

٢/١/٢: أسس الفكرة: تستند فكرة المقترح على أسس فقهية وأسس تمويلية معاصرة من أهمها ما يلي:

١/٢/١/٢: مسألة تعدد الوقفين السابق ذكرها في الجزء الفقهي في هذه الدراسة وفي مقترحنا بتعدد الوقفين بعدد حملة سندات الوقف.

٢/٢/١/٢: مسألة تعدد أغراض الوقف من مال واحد والسابق ذكرها في الجزء الفقهي من الدراسة وعلى هذا يمكن تكوين صندوق استثمار وقفي له أغراض متعددة.

٣/٢/١/٢: فكرة ديمقراطية التمويل، التي بدأت بظهور الأوراق التجارية، فلقد كان الأمر في السابق عند الاحتياج لتمويل خارجي أن يتم ذلك وقف ما يسمى بديكتاتورية التمويل والتي تقوم على الالتجاء لمصدر واحد للتمويل سواء كان شخص أو جهة واحدة مثل البنوك وبيت التمويل، أما ديمقراطية التمويل فتقوم على التوجه المباشر إلى الجمهور لتجميع المال اللازم عن طريق إصدار أسهم أو سندات تطرح للاكتتاب العام، وتطورت هذه الفكرة بابتكار مؤسسات وأدوات مالية جديدة مثل صناديق الاستثمار وصكوكها وشركات الاستثمار، وإذا كان الوقف في السابق كان يتم بواسطة شخص واحد، فإنه نظرا لاتساع نطاق المجتمع وزيادة عدد أفراده وكبر حجم المشروعات الوقفية وارتفاع تكاليفها، فإن يمكن استخدام سندات الوقف المقترحة بالتوجه إلى جماهير المسلمين وتجميع الأموال اللازمة لمشروعات الوقف، ومما لا شك فيه أن لذا الأسلوب مبرراته التي توضحها في الفقرة التالية.

١/٣/١/٢: مبررات المقترح: إن المقترح يسعى إلى إعادة إحياء الوقف وبأسلوب ديمقراطي التمويل، فما هي المبررات التي تقف وراء ذلك ؟ هذا ما سنوضحه في الآتي:

١/٣/١/٢: زيادة حدة الفقر واتساع نطاقه إلى جانب إتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء في الوقت الحاضر، ولقد تحول الفقر بذلك من ظاهرة طبيعية على مشكلة حادة انتشرت في جميع أنحاء العالم، فلقد وصل عدد الفقراء في العالم ٥٠% من عدد السكان البالغين ٦ مليار أي ٣ مليار فقير منهم ١,٣ مليار في حالة فقر مدقع لا يجدون ضروريات الحياة، مما جعل جميع دول العالم تنتبه على هذه المشكلة وإعتبارها مشكلة العصر إلى الحد الذي جعلت فيه الأمم المتحدة الأعوام من ١٩٩٧ إلى ٢٠١٥ أعوام مكافحة الفقر بهدف استراتيجي يتمثل في تخفيض الفقر بنسبة النصف بحلول عام ٢٠١٥، تتضح المشكلة أكثر إذا تعرفنا على حجم الفجوة بين الأغنياء والفقراء على المستوى الدولي

نجد أن الدول الصناعية وحدها وعددها لا يتجاوز عدد الأصابع وتمثل ٢٠% من سكان العالم وصل نصيبهم من الدخل العالمي إلى حوالي ٨٥%وأيضا فإن الثورة التي يمتلكها ملياريرات العالم وعددهم ٣٥٨ شخص تزيد عن مجموع الدخل السنوي لدول بها ٤٥ % من سكان العالم [١]. وتزيد الصورة سواءا إذا نظرنا إلى دول العالم الإسلامي التي تعيش غالبتها في فقر مدقع حيث تمثل نسبة القفر فيها ٦٠% من عدد السكان [٢].

أما على مستوى مصر [٣] فإن مستوى فقر الدخل فيها حوالي ٢٣% وترتفع هذه النسبة على ٣٤% فيما يتعلق بفقر القدرة، أي عدم الاستفادة من الخدمات الحضرية التي تقدمها الدولة.

فإذا كانت المجهودات العالمية الآن تتجه نحو العمل على تخفيض حدة القفر كل الأساليب فإن على الدول الإسلامية أن تعمل على ذلك ليس استجابة لهذا النداء العالمي وإنما استجابة لأحكام التوجيهات دينها الإسلامي الذي شرع من المؤسسات والأدوات ما يعمل على الحد من مشكلة الفقر، ومن هذه الأدوات الوقف الذي يجب العمل على إحيائه.

٢/٣/١/٢: لقد بدأ الدولة في التحول من كفالة تقديم جميع الخدمات العامة مجانا للمواطنين على فرض رسول عليها تصل على أثمان السوق، بل وإلى ترك بعض مرافق الخدمات العامة إلى القطاع الخاص مثل الاتصالات والمواصلات والكهرباء وجزئيا مثل المدارس والمستشفيات الخاصة، بل واتباع فكرة رسوم المستفيدين ونظرية تجزئة السلع العامة، مثل ما هو مطبق في مصر بتقسيم المستشفيات الحكومية إلى قسم اقتصادي وقسم مجاني، وكل هذا يظهر أثره في زيادة حدة الفقر الأمر الذي أدى إلى تزايد الاتجاه نحو العمل الأهلي من خلال المنظمات غير الحكومية ومن خلال العمل التطوعي للرعاية الاجتماعية، ومن هنا تظهر ضرورة العمل على إعادة إحياء الوقف كأحد المؤسسات الإسلامية التي تعمل في مجال مكافحة الفقر بنوعيه (فقر الدخل وفقر القدرة).

٣/٣/١/٢: كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم الخير في وفي أمتي إلى يوم القيامة، فإن كثير من المسلمين المعاصرين يقدمون الصدقات والتبرعات بكثرة وهذا ما يظهر في مناسبات عديدة مثل التبرعات التي تجمع في المساجد والتبرعات للجمعيات الخيرية ولدور الأيتام ولبعض الصحف التي تعلن

---

(١) تقرير التنمية البشرية – مرجع سابق ص ١٢.

(٢) تقرير البنك الإسلامي للتنمية ٩٩/ ٢٠٠٠ ص ٥١ – ٥٤.

(٣) تقرير التنمية البشرية مرجع سابق ص ٣٨.

عن توجيه التبرعات لأوجه الخير، ومع أن هذا عملا مشكورا إلا أنه ينقصه التنظيم الجيد الذي يحقق الكفاءة في استخدام هذه الأموال، فضلا على أن البعض من المسلمين يود أن يتصدق صدقة جارية تدر نفعا مستمرا لمدة طويلة وليس لديه المال الكافي لذلك، لذلك فإنه لتنظيم حركة التبرعات التي يقدمها المسلمون، وتيسير فرصة إنشاء مشروعات وقفية تتكلف مبالغ كبيرة لا قدرة لواحد من المسلمين على تمويلها منفردا، تأتي فكرة ((سندات الوقف)) بصفته آلية مناسبة لتحقيق ذلك.

وفي النهاية إذا أضفنا إلى هذا المبررات ما سبق أن ذكرناه عن أهمية الوقف فإن ذلك جميعه يبين مدى أهمية مقترح سندات الوقف التي نحاول في المبحث التالي أن نوضح بعض جوانبها التطبيقية.

٢/٢ المبحث الثاني

الجوانب التطبيقية لسندات الوقف

بعد أن بينا فكرة المقترح والأسس التي تعتمد عليها ومبرراتها، نتقدم خطوة إلى وضع تصور إجمالي إلى الجوانب التطبيقية وذلك على الوجه التالي:

١/٢/٢: مجالات التطبيق المقترحة: كما سبق القول في الجزء الفقهي فإن من شروط الموقوف عليه أن يكون جهة بر وخير، وفي قول آخر أن لا يكون جهة معصية حسب تقرير الوقف، وإذا كان العلماء يقولون بأن (أبواب الخير بعدد أنفس الخلائق) فإنه يمكن القول إن تاريخ الوقف الإسلامي شاهد عل إنه استخدم في جميع أبواب الخير التي تحتاج إلى تمويل وكلها تصب فيما يحقق المنفعة للمجتمع وخاصة الطبقات المحتاجة فيها، وإذا نظرنا إلى مجتمعنا المعاصر وأهم مشاكله، يمكن أن نحدد مجالات تطبيق مقترح سندات الوقف والتي يمكن أن توجه إليها هذه الأموال الوقفية في الآتي على سبيل المثال:

١/١/٢/٢: صندوق لعلاج البطالة: إن عدد العاطلين عن العمل والقادرين عليها في المجتمع المصري حسب آخر الاحصائيات الرسمية ١٠% من قوة العمل البالغة ١٨ مليون، وبالتالي يكون عدد العاطلين حوالي ١,٨ مليون إنسان، ومشكلة البطالة ليست مصرية وإنما تعاني منها جميع دول العالم ومنها الدول الإسلامية والتي يتوقع لها الزيادة في ظل العولمة، ويمكن لمقترحنا أني يساهم في علاجها عن طريق إنشاء صندوق وقفي لعلاج البطالة وذلك بإصدار سندات وقف يتم بواسطتها جمع رأس مال مناسب لعمل الصندوق ويستخدم المال المتجمع بأحد أسلوبين هما:

الأسلوب الأول: الإقراض منه للعاطلين للبدء في مشروع إنتاجي مناسب لتأهيل العاطل وخبرته على أن يعطي فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق، وقسط سداده للمبالغ على أقساط مناسبة، ومن أجل المحافظة على رأس مال الصندوق من التضخم ومن الديون المعدومة، يحمل المقترض بمصاريف القرض وهو جائز شرعا، كما يمكن أن ينشأ صندوق تأمين فرعي يمول من تبرعات المقترضين الناجحين في عملهم لسداد الديون المعدومة، وهذا الأسلوب يستند إلى ما قاله المالكية والسابق ذكرها في الجزء الفقهي بأنه يجوز وقف الديون المعدومة من سهم الغارمين في الزكاة.

وهذا المقترح للصندوق يتم في الواقع في الصندوق الاجتماعي للتنمية ولكنه بقرض بفائدة ربويه.

الأسلوب الثاني: إنشاء صندوق استثمار يقوم على مشاركة العاطلين في المشروعات التي يتقدمون لطلب تمويلها إما بنظام المشاركة في الإدارة والتمويل أو بنظام المضاربة الإسلامية الذي يقوم على المشاركة بالتمويل من جانب الصندوق والعمل من جانب العميل والمشاركة في الأرباح التي تتحقق، وتحمل الصندوق للخسائر إن كانت بدون تعب أو تقصير من العميل.

هذا الأسلوب يضمن المحافظة على راس مال الصندوق ويعمل على تنمية وزيادته وتكون منفعة الوقف هنا بجانب تشغيل العاطلين تحيق جزء من الربح المستحق للصندوق للإنفاق على بعض أوجه الخير حسبما يتم تحديدها في نشرة الإكتتاب.

هذا ويمكن الجمع بين الاسلوبين بالإقراض للعاطلين في أول المشروع، وعندما ينجح ويبدأ في التشغيل المربح تتحول العملية إلى مضاربة وفق ترتيب شرعي وقانوني معين.

٢/١/٢/٢: صندوق وقفي لرعاية الفقراء، وتقوم فكرته على طرح سندات وقفية لتجميع مبالغ من المال تستثمر في أحد أوجه الاستثمار المختلفة مثل المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو شراء أسهم شركات ناجحة أو شراء عقارات أو أراضي زراعية وتأجيرها، ويمكن أن تكون محفظة استثمارية تحتوي على تشكيلة من كل هذه الاستثمارات مع مراعاة أن تغلب عليها جانب الاستثمار العقاري مباني أو أراضي للتأجير لأن العائد فيها يكون معروفا محددا [1] ومن عائد هذه الاستثمارات يصرف للفقراء بعد دراسة حالتهم، راتبا شهريا يغطي الفجوة بين دخولهم وبين تكاليف مستوى المعيشة المناسب وبذلك يتم الحد من الفقر داخل المجتمع.

٢/١/٢/٢: صندوق للرعاية الاجتماعية: وهذا يوجه على مكافحة فقر القدرة عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدول كالتعليم والصحة والمياه النقية والمساجد.. ويمكن تطبيق ذلك بأسلوبين هما:

الأسلوب الأول: إنشاء صندوق مفتوح يمكن أن يظل الاكتتاب في سنداته الوقفية مستمرا لقبول أوقاف جديدة وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل أو التكملة لبعض المدارس

---

(١) من الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء كما سبق القول يقصرون الوقف على العقار ويقولون بالمنقول في حالات خاصة، وأن ما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لصناديق التأمين التي تجمع أموالا من المواطنين يفرض عليها القانون أن تحتوي محفظتها الإستثمارية على نسبة أكبر من الإستثمار في العقارات وذلك لضمان وجود عائد معروف ومحدود.

والمستشفيات وإمداد المياه النقية وإنشاء المكتبات العامة.

الأسلوب الثاني: استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات مربحة والإنفاق من عائدها على إنشاء والإسهام في هذه المرافق.

هذه هي بعض المجالات التي يمكن أن يساهم فيها سندات الوقف في مرحلتها الأولية ويمكن أن تتسع المجالات لأغراض خيرية أخرى حسب الامكانيات وطبقا لظروف كل مجتمع واحتياجاته.

٢/٢/٢: الجوانب التنظيمية للمقترح: طبقا لما ذكرناه في الجانب الفقهي من حيث الولاية على الوقف، واسترشادا بما يتم العمل به في إدارة الزكاة في بعض الدول المعاصرة فإنه توجد ثلاث مقترحات للجوانب التنظيمية للمقترح نلخصها في الآتي:

١/٢/٢/٢: المقترح الأول: أن يتم العمل بتنفيذ شعبي وإشراف شعبي، وذلك بأن يتولى النشاط كله بدءا من طرح السندات وتشغيل المشروعات بعض من أهل الخير والمؤسسين لصندوق الوقف الذين يبدؤون بدفع مبلغ تأسيس في صورة وقف ويقومون بطرح السندات وتجميع الأموال وتشغيلها ويكون الإشراف عليهم بواسطة الواقفين الآخرين في السندات في صورة جمعية عمومية.

٢/٢/٢/٢: المقترح الثاني: أن يتم العمل بتنفيذ شعبي وإشراف حكومي وهذا يتم تطبيقه من خلال الجمعيات الأهلية الخيرية القائمة أو إنشاء جمعية أو جمعيات لهذا الغرض في البلاد المختلفة والتي تخضع في تكوينها والإشراف عليها لرقابة الأجهزة الحكومية المختصة.

المقترح الثالث: أن يتم العمل بتنفيذ حكومي وأشراف حكومي: وهذا من خلال وزارة الأوقاف وهذا المقترح يتفق من ما جاء بالقانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له بأن تكون وزارة الأوقاف هي النظرة على جميع الأوقاف الخيرية.

٢/٢/٢: الجوانب المالية للمقترح: وتسير طبقا للإجراءات التالية:

١/٢/٢/٢: تتم دراسة المشروع الوقفي وفقا لإحتياجات مجتمع المنطقة التي ينشأ فيها الصندوق الوقفي.ويحدد رأس المال اللازم لتحقيق أغراضه.

٢/٢/٢/٢: يتم تقسيم رأس المال إلى أجزاء صغيرة ولتكن ١٠، ٢٠، ٥٠، ١٠٠ جنيه، وبناء عليه تحدد عدد السندات الوقفية، فإذا كان رأس المال المطلوب للمشروع الوقفي ١٠٠ مليون جنيه وأن القيمة الأسمية للسند حددت بمبلغ ٥٠ جنيه فإن عدد الأسهم يكون (١٠٠ مليون ÷ ٥٠ = ٢٠٠٠٠٠سند).

٣/٢/٢/٢: يتم إعداد نشرة اكتتاب تمثل دعوة للمسلمين لشراء (الاكتتاب) في هذه السندات تتضمن بدء وقفل باب الاكتتاب، وكيفية دفع قيمة السندات، والأشخاص المسموح لهم بالاكتتاب (وطنيين أو رعايا الدول الإسلامية.. ويمكن أن يقبل اكتتاب الذميين) [1] وأن يكونوا أشخاصا طبيعيين سواء بأنفسهم أو وكلائهم كما يحدد فيه الجهات التي تتلقى الاكتتاب وهي أحد البنوك في العادة.

كما يذكر في نشرة الاكتتاب استكمال الإجراءات القانونية والحصول على التراخيص اللازمة ووصف للسندات وقيمتها الكلية والقيمة الإسمية للسند، ثم الغرض أو أوجه الخير التي ستصرف فيها وكيفية إدارتها بالاستثمار أو الانفاق على مشروع نفعي لا يدر عائدا، وأسماء المؤسسين أوجهة الإشراف والتنظيم.

٤/٢/٢/٢: يتم طرح السندات للاكتتاب العام والإعلان عن ذلك بشتى وسائل الإعلان.

٥/٢/٢/٢: يتلقى البنك المحدد طلبات العملاء والمبالغ التي يدفعونها لشراء السندات ويعطي كل لهم ايصالا بذلك.

٦/٢/٢/٢: في نهاية الفترة المحددة تحصر السندات المكتتب فيها فإن تم تغطيتها بالكامل انتهى الأمر، وإن كان بالزيادة يتم إما العمل على إجراءات زيادة رأس المال المحدد بقدر هذه الزيادة، أو رد الزيادة طبقا لأساليب التخصيص المعروفة، وإن كان الإكتتاب بالنقص يمكن أن يعاد فتح باب الاكتتاب لمدة اضافية لتغطية هذا النقص أو يكتفي بما يتم تجميعه.

٨/٢/٢/٢: يمكن في حالة الصناديق المفتوحة، أن يظل الاكتتاب مستمرا بتلقي صندوق الوقف مبالغ جديدة مقال سندات تعد لهذا الغرض.

٨/٢/٢/٢: يمكن طبقا لرأي أبو حنيفة والمالكية القائلين بعدم لزوم الوقف وجواز رجوع الواقف عن وقفه، أن يقوم أحد السندات ببيعها إلى واقف آخر عند احتياجه على أن يكون البيع بالقيمة الأسمية.

٩/٢/٢/٢: يمكن لحملة السندات أن يستفيدوا من خدمات على الوقف إذا انطبق عليهم وصف الاستحقاق المحدد في نظامه الأساسي.

١٠/٢/٢/٢: يتم إعداد نظام محاسبي للوقف على أساس أنه مال غير قابل للإنفاق يخصص عائده

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٨٠/٢.

للأغراض الخيرية [1].

وبهذا ننتهي من إعداد هذه الورقة التي حاولنا فيها أن نبين الجوانب المختلفة لمقترح سندات الوقف سواء من حيث الجوانب الفقهية أو الأهمية أو الأساسية والمبررات ثم مجالات وجوانب التطبيق المختلفة.

والله ولي التوفيق

(١) جون لارنس: المحاسبة المتقدمة ترجمة د/ وصفي أبو المكارم نشر دار المريخ بالسعودية ١٩٩٢ ٢/٩٤٨ وما بعدها.